



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة: الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

الوساطة الجزائية كآلية لتكريس العدالة في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

إشراف الأستاذ:

أ. د قوتال ياسين

إعداد الطالبة:

بوعزير هادية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شنة محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
قوتال ياسين	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
بوكربوعة احلام	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم، والصلاة والسلام على

المصطفى الهادي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

مصادقا لقوله تعالى : ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ﴾

أشكر الله العلي القدير الذي يسر لي سبيل العلم وأعانني على إتمام هذا

العمل

كما أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف " البروفيسور

هوتال ياسين" احترافا بفضلته ووفاء لمجهوداته في اخراج هذا العمل إلى النور

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة لتكبدها عناء قراءة المذكرة وتصويبها

وكل الامتنان لكافة أطراف الأسرة الجامعية - جامعة عباس لغرور خنشة - .

الوفاء

أهدي جهدي المتواضع هذا إلى

من تعلمو عرش قلبي، وتملك فؤادي إلى من أدين لها بحياتي ووجودي، إلى من لا تشبع العين من رؤياها، ولا يشبع القلب من حبها، ولا اللسان من ترديد اسمها، إلى من ذلت الصعاب وهونت العسير وزرعت الأمل الكبير، وتجذعت العلقم الأشرب من كأس العلم وأطلب المهد أمي الغالية أطال الله عمرها. إلى من احترم طموحي فكان خير عون، وخير سند في مشواري الدراسي، إلى من لم يبخل عليا بكلماته ودعواته الخيرة أبي حفظه الله وأدامه. إلى من شاركوني حياتي، ورأيت بأعينهم الدنيا، وتمنوا لي دوام النجاح إخوتي حفظهم الله.

إلى كل الأصدقاء والأحباب والزلاء الذين عز علي فراقهم، إلى كل الأسرة القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، إلى كل من أعانني على إنجاز هذا البحث، كما لا يفوتني أن أهدي عملي المتواضع هذا إلى البروفيسور "ياسين قوتال".

مقرة

لقد شهد مفهوم العدالة الجنائية عبر التاريخ تطورات عميقة تعكس التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي طرأت على المجتمعات البشرية، فقد انتقلت العدالة من نموذج انتقامي يركز على فرض العقاب بهدف الإيلاء وردع الجاني، إلى نماذج أكثر تحضراً تهدف إلى الإصلاح وإعادة تأهيل الفاعل الإجرامي من خلال إعادة دمجها في المجتمع، ولم تعد العدالة اليوم تقتصر على الصراع المباشر بين الدولة والجاني، بل أصبحت تسعى لتحقيق توازن أكثر دقة وشمولية يشمل مصالح المجتمع، وحقوق الضحية، وظروف الجاني، في إطار ما يُعرف بـ "العدالة التصالحية" أو "العدالة الرضائية"، فهذا التحول يعكس استجابة ضرورية لمحدودية النماذج التقليدية التي كثيراً ما تجاهلت البعد الإنساني والنفسي للنزاعات الجنائية، وكان تركيزها منصباً على الجانب العقابي فقط، مما أدى إلى بروز حاجات جديدة تتطلب معالجة أعمق وأكثر توازناً للنزاعات الجنائية.

وفي هذا السياق، برزت الوساطة الجزائية كآلية حديثة تفتح آفاقاً جديدة أمام العدالة الجنائية، من خلال منح الأطراف، لا سيما الجاني والضحية، فرصة للتفاعل المباشر والعمل على حل النزاعات بطريقة ترضي الجميع، وتقلل من اعتماد النظام القضائي على الإجراءات التقليدية التي قد تكون مطولة ومكلفة، وهذه الوساطة لا تقتصر على كونها إجراءً شكلياً بل تمثل مقارنة متميزة تركز على الحوار والتفاهم والاحترام المتبادل، مع وجود جهة محايدة تتولى ضمان العدالة والإنصاف لجميع الأطراف، ما يجعلها وسيلة فعالة للحد من الاحتقان الاجتماعي وتعزيز السلم الأهلي.

كما أن دمج الوساطة الجزائية في التشريعات الحديثة، ولا سيما في القانون الجزائي، يعكس تحولاً نوعياً في فلسفة السياسة الجنائية، حيث يبرز المشرع رغبة واضحة في تطوير منظومة العدالة لتكون أكثر مرونة وإنسانية، من دون التقريط في مبادئ الردع والمساءلة القانونية، وقد تجلّى هذا التوجه بشكل ملموس في التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم إقرار الوساطة كآلية بديلة لإجراءات المتابعة القضائية في بعض الجناح، وفق شروط وضوابط تضمن حماية حقوق الضحايا وضمان الأمن القانوني،

في محاولة للانتقال من العدالة العقابية التقليدية إلى نموذج أكثر توافقاً مع متطلبات العصر، ومراعاة لخصوصيات المجتمع الجزائري.

أولاً: أهمية الموضوع.

تتبع أهمية موضوع الوساطة الجزائية ودورها في تحقيق العدالة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية من كونه يُمثّل أحد أبرز المداخل الحديثة لإصلاح العدالة الجنائية، ويعكس تحوُّلاً نوعياً في فلسفة المعالجة القانونية للجريمة، لا سيما في ظل التحولات التشريعية والاجتماعية التي عرفتھا الجزائر خلال السنوات الأخيرة، وقد كرّست هذه التحولات مبدأ العدالة التصالحية كخيار استراتيجي إلى جانب العدالة العقابية التقليدية، وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى التعديلات الجوهرية التي أدخلها قانون 15-02 على قانون الإجراءات الجزائية، وما أفرزته من إشكالات نظرية وعملية حول فعالية هذه الآلية الرضائية ومدى انسجامها مع الواقع الجزائري.

وعليه، تتجلى أهمية هذه الدراسة من زاويتين أساسيتين:

أ. الأهمية النظرية: تتمثل الأهمية النظرية لهذا الموضوع في كونه:

- يسلّط الضوء على أحد أبرز مظاهر التجديد في القانون الجنائي الإجرائي، والمتمثل في اعتماد الوساطة الجزائية كآلية بديلة عن تحريك الدعوى العمومية.
- يستدعي البحث في المفاهيم المرتبطة بالوساطة، وتوضيح التكييف القانوني لهذه الآلية وعلاقتها بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية.
- يُعدّ من المواضيع المستحدثة نسبياً في الفقه الجنائي الجزائري، ما يمنح البحث فيه قيمة علمية مضافة.

- يساهم في إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة تخصصية حول آلية لا تزال الدراسات حولها محدودة مقارنة بما هو متوفر في الأنظمة الغربية.

ب. الأهمية العملية: تكمن الأهمية العملية للموضوع فيما يلي:

- تسهم الوساطة الجزائية في تخفيف العبء عن أجهزة القضاء من خلال معالجة النزاعات البسيطة خارج قاعات المحاكم.
 - تسرّع من وتيرة الفصل في القضايا، مما يزيد من فعالية الجهاز القضائي ويحدّ من ظاهرة تكدّس الملفات.
 - تؤدي الوساطة إلى تحقيق رضا الضحية وتعويضه بشكل أسرع، من خلال إشراكه في الحلّ والاستجابة لحاجاته المادية والمعنوية، بخلاف الإجراءات التقليدية التي تُقصيه عن مسار الدعوى.
 - تساهم في ترسيخ قيم السلم الاجتماعي، والحدّ من مظاهر الانتقام والثأر والعنف المجتمعي.
 - تُعد وسيلة ناجعة لاستعادة ثقة المواطن في العدالة، من خلال إشراكه الفعلي في تسوية النزاع، مما يعزز ثقافة الحوار والتفاهم داخل المجتمع.
- ثانياً: الإشكالية.**

- في ظل اعتماد المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية كآلية مستحدثة لتحقيق العدالة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، تبرز الإشكالية التالية:
- هل استطاعت الوساطة الجزائية أن تحقق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمان حقوق الأطراف المعنية بالنزاع في إطار التشريع الجزائري؟**
- والتي تتفرع عنها عدة أسئلة فرعية:
- ما هو الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية؟ وما هي طبيعتها القانونية ضمن السياسة الجنائية الجزائرية؟
 - ما هي النصوص القانونية التي تنظّم الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟ وكيف تم تقنينها؟
 - ما هي الشروط والإجراءات المعتمدة لتفعيل الوساطة الجزائية؟ وما هو أثرها على مسار الدعوى العمومية؟

- إلى أي مدى أثبتت الوساطة الجزائية فعاليتها في الواقع العملي الجزائري؟ وما هي انعكاساتها على تحقيق العدالة الجنائية؟

ثالثا: أهداف الموضوع.

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف النظرية والعملية، يمكن تحديدها فيما يلي:

- توضيح الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية، وبيان طبيعتها القانونية.
- دراسة النصوص القانونية المنظمة للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- إبراز الشروط والإجراءات المتعلقة بتفعيل الوساطة وأثرها على سير الدعوى العمومية.
- تقييم فعالية الوساطة الجزائية في الواقع العملي الجزائري واثارها على تحقيق العدالة الجنائية.
- تقديم توصيات عملية لتطوير هذه الآلية بما ينسجم مع خصوصية المجتمع الجزائري.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع.

أمام أهمية الوساطة كآلية الرضائية، وما أثارته من نقاشات نظرية وعملية حول جدواها وحدودها، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء عليها من خلال تحديد مبررات اختيار هذا الموضوع، والتي يمكن تصنيفها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية على النحو الآتي:

أ. الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في التعمق في موضوع الوساطة الجزائية كإحدى آليات العدالة البديلة.
- الاهتمام الأكاديمي المتزايد بوسائل إصلاح العدالة الجنائية الحديثة.
- السعي لفهم وتحليل أحد المستجدات القانونية الهامة التي شهدتها السياسة الجنائية الجزائرية.

- الرغبة في إثراء الرصيد المعرفي المتعلق بالعدالة التصالحية وآلياتها القانونية.

ب. الأسباب الموضوعية:

- استحداث الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 02-15، ما يقتضي دراستها وتمحيصها علميًا.
- الحاجة إلى تحديد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية، وضبط شروطها، والضمانات المرتبطة بها.
- كثرة النقاشات الفقهية والقضائية حول فعالية هذه الآلية ومدى ملاءمتها للواقع الجزائري.
- التحديات التي تواجه المنظومة القضائية الجزائرية، خاصة مشكلة البطء القضائي وتكدس القضايا.
- اعتبار الوساطة الجزائية من أبرز مداخل إصلاح العدالة الجنائية، وانعكاسها على فلسفة السياسة العقابية الحديثة.
- مواكبة التحولات التشريعية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر، والتي كرّست العدالة التصالحية كخيار استراتيجي مكمل للعدالة العقابية التقليدية

خامسا: المنهج المتبع.

من أجل الاجابة عن الإشكالية، وجوانبها الجزئية، وكما تتطلب معظم الدراسات القانونية، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال وصف الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية، اضافة الى اداة التحليل لتحليل أحكامها وفق قانون الإجراءات الجزائية، ثم تقييم مدى فعاليتها، كما تم الاعتماد على المنهج الإستقرائي لاستقراء بعض النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع

سادسا: الدراسات السابقة.

رغم حداثة تطبيق الوساطة الجزائية في الجزائر، إلا أن بعض الدراسات الأكاديمية والمقالات القانونية بدأت تتناول الموضوع، ومن بينها:

- **الدراسة الأولى** للباحث محمد عشوش تحت عنوان الوساطة في النظام القضائي الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2020-2021.

تهدف هذه الدراسة إلى بحث نظام الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري باعتبارها آلية بديلة لتحريك الدعوى العمومية، تسعى لتحقيق العدالة التصالحية إلى جانب العدالة العقابية التقليدية، إذ انطلقت الدراسة من إشكالية مفادها: مدى فعالية الوساطة الجزائرية في تخفيف العبء عن القضاء وترسيخ قيم السلم الاجتماعي، ومدى انسجامها مع مقتضيات تحقيق العدالة.

وقد تناول الباحث الإطار المفاهيمي للوساطة، طبيعتها القانونية، والشروط والإجراءات المرتبطة بتنفيذها وفق قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما بعد تعديل 15-02، مع تقييم دورها في الواقع القضائي الجزائري من حيث تخفيف الضغط القضائي ورضا الضحية، كما قارن التجربة الجزائرية بتشريعات دولية للوقوف على مكان القوة والقصور واقتراح سبل تطويرها.

ولعل وجه التجديد والاختلاف في دراستنا مقارنة بدراسة الباحث محمد عشوش يتمثل في التركيز على التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمان حقوق الأطراف المعنية، بينما تميل الدراسة السابقة إلى التركيز على الوساطة كآلية بديلة لتخفيف العبء القضائي وتحقيق العدالة التصالحية دون تعمق كافٍ في هذا الجانب الحقوقي، كما نُقدم في دراستنا تقييمًا عمليًا معمقًا لفعالية الوساطة في الواقع القضائي الجزائري وأثرها على مسار الدعوى العمومية، إضافة إلى تقديم توصيات عملية لتطوير الآلية بما يتلاءم مع خصوصيات المجتمع الجزائري، وهو ما يغيب إلى حد ما في دراسة عشوش التي تركز أكثر على الجانب النظري والتحليلي للنصوص القانونية.

- **الدراسة الثانية** للباحثة نورة منصور تحت عنوان الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2020-2021.

تناولت هذه الدراسة نظام الوساطة الجزائرية باعتباره إجراءً حديثاً في التشريع الجزائري، يهدف إلى التخفيف من أزمة العدالة الجزائرية من خلال إشراك أطراف الخصومة في إدارة النزاع وفتح باب التفاوض لتسوية ودية في نطاق محدد من الجرائم، تحت إشراف النيابة العامة، وانطلقت من إشكالية تتمحور حول: مدى فعالية نظام الوساطة الجزائرية في تخفيف أزمة العدالة وتعزيز آليات التصالح ضمن ضوابط قانونية محددة.

وقد ركزت الدراسة على تحديد الطبيعة القانونية للوساطة، استعراض الإطار التشريعي المنظم لها، تحليل شروطها وإجراءاتها، ثم تقييم مدى نجاعتها وملاءمتها للواقع الجزائري، باعتبارها نمطاً جديداً للعدالة يقوم على الرضائية والتوافق.

ولعل وجه التجديد والاختلاف في دراستنا مقارنة بدراسة الباحثة نورة منصور يكمن في تركيزنا على تقييم الوساطة الجزائرية من زاوية تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمان حقوق الأطراف ضمن التشريع الجزائري، بينما تركز دراسة نورة منصور بشكل أساسي على الوساطة كنظام إجرائي حديث يهدف إلى تخفيف الأزمة التي يعاني منها نظام العدالة الجزائرية، مع إبراز دور النيابة العامة في الإشراف على العملية، كما أعطي في دراستنا أهمية أكبر للبعد الحقوقي والإجراءات التفصيلية المتعلقة بتنفيذ الوساطة وأثرها على مسار الدعوى العمومية، إلى جانب تقديم توصيات تطويرية تتناسب مع خصوصيات المجتمع الجزائري، في حين تركز الدراسة السابقة على تحليل النصوص القانونية وتقييم مدى ملاءمة الوساطة للواقع القضائي والاجتماعي دون الخوض بشكل معمق في التأثير العملي على حقوق الأطراف أو تقديم حلول تطبيقية واضحة.

سابعاً: صعوبات الدراسة

واجهنا خلال هذه الدراسة جملة من الصعوبات، من أبرزها:

- جدة الموضوع بنصوصه القانونية، مما يحد من وفرة المراجع الفقهية الوطنية.
- قلة الدراسات الميدانية التي تستعرض نماذج واقعية لحالات الوساطة وتحدياتها العملية.

- صعوبة الوصول إلى مصادر قضائية أو قرارات تطبيقية منشورة تتعلق بتنفيذ الوساطة.

ثامنا: خطة الدراسة.

لكي تكون المعالجة وافية وتغطي الجوانب المتعلقة بموضوع الوساطة الجزائية ودورها في تحقيق العدالة الجزائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، تعين علينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين.

إذ خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار النظري للوساطة الجزائية كألية لتكريس العدالة الجنائية، حيث تناولنا فيه في المبحث الأول مفهوم الوساطة الجزائية، بينما تناولنا في المبحث الثاني من هذا الفصل الطبيعة القانونية للوساطة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة.

أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة النظام القانوني للوساطة الجزائية بين الإجراءات والفعالية، حيث تناولنا في المبحث الأول شروط ومراحل تطبيق الوساطة الجزائية ، في حين خُصص المبحث الثاني لدراسة أثار الوساطة الجزائية بين عوائق التطبيق وفعالية تحقيق العدالة الجنائية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للوساطة الجزائية

كألية لتكريس العدالة الجنائية.

تمهيد:

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تطوراً ملحوظاً في توجهاتها، حيث لم تعد العدالة العقابية الصرفة، القائمة على مبدأ الردع والزجر، كافية لوحدها لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والعدالة المنشودة، فقد أظهرت الممارسة العملية محدودية هذا النموذج في معالجة بعض أنواع الجرائم، خصوصاً تلك التي تكون آثارها الاجتماعية والنفسية قابلة للإصلاح والتدارك، مما دفع بالمشرّع إلى البحث عن آليات بديلة تقوم على فكرة إعادة التوازن بين الأطراف وتحقيق المصالحة، ومن هنا برز مفهوم العدالة التصالحية الذي تُعد الوساطة الجزائية أبرز تجلياته.

وتُعد الوساطة الجزائية من أبرز الآليات البديلة لتسوية النزاعات الجنائية، حيث تهدف إلى إشراك كل من الجاني والضحية في عملية حل النزاع بطريقة توافقية، بعيداً عن الإجراءات القضائية التقليدية المطبوعة بالتعقيد والبطء، كما تمثل هذه الوساطة وسيلة فعالة لترميم العلاقات الاجتماعية المتصدعة، وتفادي الأثر السلبي الذي قد يترتب عن العقوبات التقليدية، خاصة في الجرائم البسيطة أو التي يسيطر عليها الطابع الشخصي.

وانطلاقاً من هذا التصور، بدأت العديد من التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائي، في تبني الوساطة ضمن منظومتها الإجرائية، بهدف التخفيف من ضغط القضايا أمام الجهات القضائية من جهة، وتحقيق مبدأ **العدالة الجنائية الفعالة والناجعة** من جهة أخرى، كما أن إدراج الوساطة يعكس انتقالاً في الفلسفة الجنائية من منطق العقاب إلى منطق الإصلاح والتفاهم، مما يجعل من هذه الآلية خطوة مهمة نحو إرساء عدالة قائمة على قيم التراضي، والاعتراف بالضرر، وتحمل المسؤولية.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ما يلي:

➤ **المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.**

➤ **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة.**

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.

مع تطور الأنظمة القانونية والبحث عن طرق جديدة لتحقيق العدالة، ظهرت الوساطة الجزائية كطريقة بديلة لحل النزاعات الجنائية البسيطة، بعيدًا عن الإجراءات التقليدية التي قد تكون معقدة وطويلة، وتهدف هذه الآلية إلى التوفيق بين الجاني والضحية، من خلال الحوار والاتفاق، بما يُسهم في إصلاح الضرر وتعزيز الاستقرار الاجتماعي.

ويعد فهم الوساطة الجزائية أمرًا ضروريًا قبل التطرق إلى تفاصيلها، إذ يجب التعرف على معناها، خصائصها، والشروط التي تحكمها، كل هذا يساعد على توضيح مكانة الوساطة الجزائية في النظام القانوني ودورها في تحقيق العدالة الجنائية بوسائل أكثر مرونة وإنسانية. من خلال دراسة ما يلي:

➤ المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.

➤ المطلب الثاني: المواجهة العقابية ومبررات اللجوء إلى الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.

تمثل الوساطة الجزائية أحد أبرز مظاهر العدالة التصالحية التي اعتمدها المشرع الجزائري كبديل حديث للإجراءات التقليدية في معالجة النزاع الجنائي، خاصة في الجرائم البسيطة، ويأتي هذا التوجه في إطار السعي إلى إعادة التوازن بين أطراف الجريمة وتحقيق العدالة في بعدها الإنساني والاجتماعي، بعيدًا عن منطق العقوبة فقط ومن هذا المنطلق، يكتسي فهم مفهوم الوساطة الجزائية أهمية خاصة لفهم طبيعتها وأهدافها ومجال تطبيقها.

ولدراسة مفهوم الوساطة الجزائية باعتباره من الإجراءات الموجزة للدعوى الجزائية لابد

من التطرق لمايلي:

➤ الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.

➤ الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.

تُعد الوساطة الجزائية¹ إحدى الآليات الفعالة ضمن منظومة العدالة الجنائية، تهدف إلى إيجاد حل ودي للنزاع القائم بين الجاني والضحية عبر تدخل طرف ثالث محايد ومتخصص، وتُعتمد هذه الوسيلة برضى الطرفين، في محاولة لتجاوز التعقيدات والإجراءات القضائية التقليدية، بما تحمله من أعباء زمنية ومادية ونفسية.

لدراسة تعريف الوساطة الجزائية يتوجب علينا التطرق لتعريف للغوي للوساطة الجزائية أولاً، مروراً لتعريف الاصطلاحي للوساطة الجزائية ثانياً.

أولاً: تعريف الوساطة الجزائية للغة.

قبل الخوض في المفهوم القانوني للوساطة الجزائية، من الضروري الوقوف على معناها اللغوي، إذ يشكّل المدخل اللساني الأساس لفهم المصطلح في سياقه الاصطلاحي، فاللغة تُعد الوعاء الذي ينقل المفاهيم ويصوغ التصورات، ومن ثم فإن الرجوع إلى الجذر اللغوي لكل من "الوساطة" و"الجزائية" يساهم في توضيح الأصل الدلالي للمصطلح المركب "الوساطة الجزائية"، ويُبرز ما يحمله من أبعاد تتصل بالتوسط من جهة، وبالجزاء والعقاب أو المكافأة من جهة أخرى.

وعليه، سنُعرِّج على معنى الوساطة في اللغة، ثم ننتقل إلى دلالة الجزائية، لنؤسس بعد ذلك لفهم شمولي ومتكامل لهذا المصطلح في سياقه القانوني.

1. تعريف الوساطة لغة: تُشير كلمة "الوساطة" في اللغة إلى التوسط، أي الوقوع في

منتصف الشيء، ومنه "وسط القوم"، أي كان بينهم، ويُستخدم للدلالة على العدل والاعتدال،

¹ إن مصطلح الوساطة لا يعتبر لفظاً حديثاً في المجال الجنائي، لكنه كثير التداول في الجانب الدبلوماسي، وقد ظهرت الوساطة الجنائية لأول مرة في كندا وبالتحديد في محافظة أونتاريو في مدينة شكتير عام 1974، من خلال قضية شكاير التي تعتبر أولى الخطوات التطبيقية للوساطة الجنائية نقلاً عن مناع، مراد. "الوساطة على ضوء الأمر 02-15: إتفاق مدني بأثر جزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، م.06، ع.02، الجزائر، 2019، ص 150.

كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾¹.

وتُفيد الوساطة أيضًا التوسط بين طرفين لحل نزاع عبر التفاوض، ويُطلق على من يقوم بهذا الدور اسم "الوسيط"².

في اللغة اللاتينية، تُعرف الوساطة بـ *médiato*، المشتقة من *médiataire* التي تعني التوسط، ويُطلق على من يؤدي هذا الدور *médiateur*، أي الشخص الذي يقوم بالتوفيق بين الأطراف، أما في العربية فإن مصطلح "الوساطة" ينبع من كلمة "الوسط" التي تدل على الموقع بين الطرفين وتُفهم على أنها تدخل محايد لحل الخلاف.³

2. تعريف الجزائية لغة: الجزائية مشتقة من "الجزاء"، وهي مصدر من الفعل الثلاثي "جزى"، ويُقال: "هذا جزاء ما فعلت يداه"، أي عقوبته، كما يُقال: "نال جزاء اجتهاده"، أي حصل على مكافأة لقاء ما بذله من جهد وإخلاص، وبذلك، فإن كلمة "جزائية" ترتبط بمبدأ المكافأة أو العقاب بحسب الفعل، سواء كان خيرًا أم شرًّا.⁴

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

تُعد الوساطة الجزائية من المفاهيم التي تجمع بين رؤية الفقهاء القانونية وغايات المشرّع العملية في تسوية النزاعات الجنائية خارج المسار التقليدي.

1. التعريف الفقهي للوساطة الجزائية: سنتطرق لتعريف الفقهي حسب الفقه العربي مروراً لتعريف حسب الفقه الفرنسي.

1.1 تعريف الوساطة الجزائية حسب الفقه العربي.

اختلف الفقه في تعريف الوساطة الجزائية فمنهم من ذهب إلى أنها: "هو نظام يهدف إلى تحقيق تسوية أو توافق أو مصالح بين الأطراف المعنية، من خلال تدخل طرف محايد

¹ سورة البقرة، الآية 143.

² المعجم الوجيز. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر: مجمع اللغة العربية، 1977، ص 668.

³ الفراهيدي، الخليل ابن أحمد. كتاب العين، ط. 1، لبنان: مكتبة لبنان، 2004، ص 901.

⁴ مجد الدين، محمد يعقوب. القاموس المحيط، ط. 07، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2003، ص 1271.

أو أكثر يتولى تسهيل الحوار بينهم، بهدف حل النزاع بطرق سلمية وودية بعيداً عن المواجهة القضائية¹.

يُبرز هذا التعريف جوهر الوساطة بوصفها أداة سلمية لحل النزاعات، تقوم على التفاهم والتصالح بدلاً من الخصومة، وتمنح الأطراف دوراً فاعلاً في الوصول إلى حلول ترضيهم، مما يعزز من فاعليتها كبديل عن الإجراءات القضائية التقليدية.

تعريف الوساطة الجزائية حسب الفقه المصري على أنها: "هو إجراء يُستعان فيه بطرف محايد يعمل على التقريب بين طرفي الخصومة الجزائية، بهدف تمكينهما من التفاوض بشأن النتائج المترتبة عن الجريمة، وصولاً إلى حل يضع حداً للنزاع القائم بينهما"².

يُبرز هذا التعريف جوهر الوساطة الجزائية كوسيلة تهدف إلى الحل الودي للنزاع عبر تدخل محايد، مع التركيز على التفاهم لا الخصومة.

تعريف الوساطة الجزائية حسب الدكتور عمر سالم على: "أنها أسلوباً توفيقياً بين أطراف النزاع يتم بمساعدة طرف ثالث محايد، بهدف الوصول إلى حل رضائي يحفظ العلاقات الاجتماعية ويعزز من روح التسامح، وهي تمثل شكلاً من أشكال العدالة التصالحية التي تدعم العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة جوهرها أن الخلافات يمكن تجاوزها بالحوار، فليس هناك خصمان لا يمكن أن يتفاهما، بل هناك فقط خصمان لم يتح لهما النقاش بعد"³.

هذا التعريف يبرز الوساطة الجزائية كأداة توفيقية تسعى لتحقيق حل ودي يرضي جميع الأطراف، مع التأكيد على دورها في تعزيز العدالة التقليدية وحماية العلاقات الاجتماعية، من خلال فلسفة الحوار والتفاهم بين الأطراف المتنازعة.

¹ لزرق، عقاب. "أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، م. 06، ع. 02، الجزائر، 2019، ص 13.

² القاضي، رامي متولي. إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط. 1، مصر: دار النهضة العربية، 2012، ص 44.

³ عمر، سالم. نحو تسيير الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة-، ط. 1، مصر: دار النهضة العربية، 1997، ص 119.

2.1 تعريف الوساطة الجزائية حسب الفقه الفرنسي: يعرفها على: " أنها وسيلة لحل النزاع الجنائي تقوم على إيجاد نقطة التقاء بين الأطراف المتنازعة، من خلال تدخل طرف ثالث يتمتع بصلاحيات محددة، ويُحصَّن بالحياد والاستقلال، إلى الحد الذي يُمكن فيه القول إن السعي إلى حل النزاع يُقدَّم على مجرد بحث موضوعه أو تفاصيله القانونية"¹.
يُظهر هذا التعريف أن الوساطة الجزائية تركز على إيجاد حل للنزاع أكثر من التركيز على موضوع النزاع ذاته، من خلال تدخل طرف محايد يسعى لتقريب وجهات النظر بين الخصوم.

2. التعريف التشريعي: على الرغم من المكانة البارزة التي تحظى بها الوساطة الجزائية كإحدى البدائل الحديثة للدعوى العمومية، إلا أن التشريع الجزائري لم يُورد تعريفاً صريحاً لها ضمن قانون الإجراءات الجزائية أو غيره من القوانين، بل اقتصر على بيان مضمونها وأهدافها دون تقديم تحديد دقيق لمفهومها.

أ. تعريف الوساطة الجزائية حسب قانون الإجراءات الجزائية 15-02 في مادته 37 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي مُتابعة جزائية أن يقوم بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضح حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليه "².

يتبين أن المادة اعلاه تعكس تبني المشرع الجزائري للوساطة كآلية تصالحية تهدف إلى معالجة النزاع الجزائي في بدايته، من خلال تمكين وكيل الجمهورية من التدخل لإعادة التوازن بين الأطراف عبر جبر الضرر أو إنهاء الإخلال، مما يكرّس العدالة الجنائية التصالحية بدل العقابية.

¹ عمران، نصر الدين. " الوساطة الجزائية كبديل لدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م. 10، ع. 01، الجزائر، الجزائر، 2017، ص 148.

² المادة 37 مكرّر، الأمر 15-02. المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ع. 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

ب. تعريف الوساطة الجزائية وفقا لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حسب المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي جاء فيها بأن الوساطة الجزائية " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"¹.

من خلال المادة اعلاه يتضح أنها تعكس توجّها حديثاً في السياسة الجنائية الجزائرية، يقوم على تفعيل العدالة التصالحية بدل الاكتفاء بالعدالة العقابية، فهي تُبرز الوساطة الجزائية كألية بديلة تهدف إلى معالجة الجريمة بطريقة إصلاحية تراعي خصوصية الطفل الجانح، من خلال تمكينه من إصلاح خطئه والتكفير عنه عبر اتفاق رضائي مع الضحية، كما يُلاحظ أن المشرّع ركّز على ثلاث غايات أساسية: وقف المتابعة القضائية، جبر الضرر، وإعادة الإدماج، ما يعكس اهتمامه بالمصلحة الفضلى للطفل وبأهمية الحفاظ على النسيج الاجتماعي، دون إغفال حقوق الضحية، هذا النص يؤسس لتوازن بين حماية المجتمع، رد الاعتبار للضحية، وتوفير فرص ثانية للأطفال المخطئين².

من خلال من التعريفين السابقين يمكن إعطاء تعريف شامل للوساطة الجزائية على أنها: " إجراء قانوني تمهيدي يسمح لوكيل الجمهورية، قبل مباشرة المتابعة القضائية، بأن يتدخل لتقريب وجهات النظر بين الجاني والضحية، من خلال آلية رضائية تهدف إلى جبر الضرر وإنهاء الإخلال الناتج عن الجريمة، وذلك بمساعدة وسيط محايد وبموافقة الطرفين، بما يحقق العدالة التصالحية ويعزز فرص إعادة إدماج الجاني في المجتمع".

¹ المادة 02 ، الأمر 15-12. المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية ع.39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

² عشويش، محمد. الوساطة في النظام القضائي الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2020-2021، ص 209.

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للوساطة الجنائية.

أصبحت الوساطة الجنائية في العصر الحديث أداة فعّالة تُستخدم على نطاق واسع ضمن سياسات العدالة الجنائية الحديثة، إذ لا تقتصر أهميتها على كونها وسيلة لتخفيف العبء عن القضاء، بل تُسهم أيضًا في تحقيق توازن بين متطلبات العدالة ومصلحة الضحية، فهي توفر فرصة لتعويض المتضرر، وإصلاح الجاني، وتعزيز المشاركة المجتمعية في تسوية النزاعات، خاصة في القضايا ذات الطابع البسيط التي لا تستدعي دائمًا تدخلًا قضائيًا صارمًا. كما تُعد من أبرز تجليات العدالة التصالحية التي تسعى إلى تقوية النسيج الاجتماعي والحد من الآثار السلبية للعقوبات التقليدية¹.

ولدراسة الخصائص المميزة للوساطة الجنائية فمنها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة بشأنها، ومنها ما يتعلق بالخصائص العامة لها، التي تتركز على الفائدة التي تحققها للخصوم والمجتمع في أن واحد.

أولاً: الخصائص الإجرائية للوساطة الجنائية.

تتفرد الوساطة الجنائية بجملة من الخصائص الإجرائية التي تجعل منها آلية بديلة متميزة عن المسار القضائي التقليدي، حيث تضمن للأطراف خصوصية وسرية غالبًا ما تقتصر إليها الدعاوى العمومية، كما تتيح تسوية النزاعات بسرعة وفعالية وبتكاليف أقل، وتعتمد في جوهرها على الحلول الودية والتصالحية التي تقوم على الحوار والتفاهم بين الأطراف، وهي مقاربة لا تحظى بالأولوية ذاتها في الإجراءات الجنائية الكلاسيكية

1. الوساطة إجراء غير قضائي: شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تطورًا لافتًا في اتجاه تعزيز الطابع الإنساني للعدالة، وذلك من خلال التركيز على حقوق الضحايا والبحث عن بدائل فعالة للإجراءات التقليدية التي أثبتت محدوديتها، خاصة في الجرائم البسيطة، وقد ساهم هذا التحول في تبني مقاربات جديدة تقوم على مبادئ العدالة التصالحية، التي تسعى

¹ حمودي، قادة. "إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسليت، م. 02، ع. 03، الجزائر، 2017، ص 26.

إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع، وإنصاف الضحية، وإعادة تأهيل الجاني، وتُعد الوساطة الجنائية من أبرز هذه الآليات، حيث تهدف إلى تسوية النزاع من خلال توافق بين الجاني والمجني عليه، بعيداً عن تعقيدات المحاكمة، لكنها تظل خاضعة لرقابة القضاء الذي يشرف على انطلاقها ويصادق على نتائجها، مما يمنحها طابعاً قانونياً مشروعاً دون أن تفقد خصوصيتها التصالحية¹.

2. سرعة ومرونة إجراءات الفصل: تُعد الوساطة الجزائية وسيلة فعالة لتسريع الفصل في المنازعات الجنائية، إذ تُجنّب الأطراف تعقيدات الإجراءات القضائية التقليدية التي غالباً ما تطيل أمد الفصل في القضايا، وبفضل بساطة إجراءاتها، تتيح الوساطة تحقيق تعويض سريع للمجني عليه دون التقيد الصارم بالقواعد الإجرائية للمحاكمات، مما يجعلها آلية مناسبة لتحقيق العدالة في وقت وجيز وبأقل تكلفة².

3. السرية والخصوصية: تتميز الوساطة الجزائية بطابع سري وخصوصي، حيث تُجرى في بيئة مغلقة، عادة في مكتب وكيل الجمهورية، وبدون حضور الجمهور، مما يسمح للأطراف بالتفاوض بشكل مريح وبعيداً عن الأضواء، يحضر هذه الإجراءات فقط الأطراف المعنية بالنزاع، مثل الجاني، المجني عليه، وكيل الجمهورية، وأحياناً المحامون إذا استدعت الحاجة، وهذا يختلف تماماً عن المحاكمات العلنية، التي تُعقد في قاعة المحكمة بحضور الجمهور والأطراف القانونية، في المحاكمات العلنية، يُتاح للجمهور فرصة متابعة سير القضية وتعزيز الشفافية والاطلاع على سير الإجراءات القضائية، مما يساهم في فهم أفضل للعملية القانونية³.

¹ عرابية، منال. *آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق العلم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2022-2023، ص135.

² جديدي، طلال. *السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2011، 01-2012، ص15.

³ مغني، دليلة. "نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 والأمر 02-15"، *مجلة أفاق للعلوم*، جامعة الجلفة، ع.10، الجزائر، 2018، ص05.

4. الوساطة نموذج لعدالة تصالحية وسبيل لنشر عدالة تفاوضية: تعد الوساطة عملية توافقية تعويضية تهدف إلى تجنب الطابع العدائي والإجراءات العقابية المترتبة عن النظام الجزائي التقليدي، حيث تبتعد عن السلطة القضائية ووسائلها المعتادة لحل النزاعات التي تركز على معاقبة الجاني، تسعى الوساطة إلى إيجاد حلول سلمية وودية بين الأطراف المعنية، مع إصلاح العلاقات بين الجاني والضحية، وتعزيز السلام الاجتماعي في المجتمع، تُعتبر الوساطة أداة فعّالة للتصالح وتنمية روح التسامح بين الأطراف المتنازعة، بدلاً من اللجوء إلى الإجراءات القضائية التقليدية التي قد تؤدي إلى استمرار النزاع وزيادة الكراهية، مما يعزز البعد الإنساني في الإجراءات الجزائية من خلال حلول مرنة وفعّالة وسرعة في معالجة القضايا الأكثر خطورة¹.

ثانياً: الخصائص العامة للوساطة الجنائية

تُعد الوساطة الجنائية آلية بديلة تمتاز بطابعها التصالحي والمرن، حيث تهدف إلى حل النزاعات الجنائية بشكل ودي خارج نطاق القضاء التقليدي. وتقوم على مبادئ السرية والرضائية والحياد، مع مراعاة مصلحة جميع الأطراف.

1. الوساطة إجراء رضائي: نصت المادة 37 مكرر، الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب"²، من خلال هذا النص يتضح دور وكيل الجمهورية كوسيط فعال في تمكين الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق مرضي يساهم في إصلاح الأضرار التي تسببت بها الجريمة، بما يتيح للأطراف التفاوض بحرية تحت إشرافه، يركز هذا الإجراء على معالجة الآثار السلبية الناجمة عن الجريمة، وتحديد التعويضات المناسبة لإصلاح الضرر، ويُعزز من خلال تطبيق فلسفة العدالة التصالحية،

¹ قبائلي، الطيب. "نظام الوساطة الجزائية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، م. 17، ع. 1، الجزائر، 2018، ص 18.

² المادة 37 مكرر ف 01. الأمر 15-02، المتعلق بقانون حماية الطفل.

كما أشارت إليها المادة الثانية من قانون حماية الطفل، التي تشير إلى دور الوساطة في إعادة إدماج الجاني¹.

2. الوساطة الجزائية نموذج بديل للدعوى العمومية: تمثل الوساطة الجزائية بديلاً للدعوى العمومية، حيث قدمت للهيئات القضائية الإمكانيات والوسائل اللازمة للتعامل السريع والفعال مع الجرائم البسيطة، مما يساهم في تنظيم حياة أفراد المجتمع، هذا يساهم في تعزيز ثقة المواطن بالمؤسسة القانونية، ويعزز من قدرتها على استعادة العدالة المجتمعية بشكل فعال².

3. التوفيق عن طريق تدخل طرف ثالث: تعد الوساطة الجزائية ركيزة أساسية في العدالة التصالحية التي تهدف إلى إعادة بناء العلاقات المتضررة من الجريمة، من خلال لقاء الجاني والضحية، يسعى الوسيط المحايد إلى تقريب وجهات النظر بين الطرفين، مما يسمح للجاني بتحمل مسؤوليته وتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت بها.

هذه العملية تساعد في إعادة الثقة بين الأفراد في المجتمع، كما تساهم في تخفيف العبء على النظام القضائي من خلال تسريع الإجراءات وتقليل التكاليف، مما يجعل الوساطة وسيلة فعالة لتحقيق التفاهم والمصالحة بين الأطراف المعنية³.

¹ يونس، بدر الدين. " الوساطة في المادة الجزائية" قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، م. 12، ع. 12، الجزائر، 2016، ص99.

² بن بادة، عبد الحليم. محمد، سعد يوحدة. "البداية المستحدثة للدعوى العمومية كعلاج لأزمة العدالة الجنائية- الوساطة والأمر الجزائي نموذجاً -"، مداخلة في ملتقى الدولي الموسوم ب: السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشرعية الإسلامية، المنعقد يومي 05 و 06 مارس 2019، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية - أدرار -، الجزائر، 2018-2019، ص09.

³ بن النصيب، عبد الرحمان. " العدالة التصالحية البديل عن العدالة الجنائية"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، م. 09، ع. 11، الجزائر، 2014، ص376.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه العدالة العقابية وظهور الوساطة كخيار بديل.

شهدت المجتمعات المعاصرة تحولات اجتماعية واقتصادية متسارعة، أفرزت معها مظاهر جديدة من الانحراف والجريمة، ما أدى إلى تصاعد معدلات الجريمة وتفاقم الضغط على أجهزة العدالة الجنائية التقليدية، وقد أبانت التجربة العملية عن محدودية الحلول العقابية التقليدية في تحقيق الردع العام والخاص، فضلاً عن قصورها في معالجة الأسباب العميقة للجريمة وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد.

أمام هذه التحديات، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو البحث عن بدائل أكثر مرونة ونجاعة في تسوية النزاعات الجزائية، من بينها الوساطة الجزائية، التي تقوم على فلسفة التصالح والعدالة التصالحية، وتمنح أطراف النزاع فرصة للحوار والتفاهم بعيداً عن تعقيدات الإجراءات القضائية التقليدية.

وتكمن أهمية دراسة هذا التوجه في رصد الأسباب الحقيقية التي دفعت باتجاه تطوير هذه الآلية البديلة، ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف التي عجزت العدالة العقابية عن بلوغها. وعليه، سنعمد إلى دراسة هذه الدوافع نتطرق لما يلي:

➤ الفرع الأول: التحديات التي تواجه العدالة العقابية .

➤ الفرع الثاني: مبررات تبني الوساطة الجزائية كبديل فعال.

الفرع الأول: قصور المواجهة العقابية التقليدية في التصدي للجريمة.

شهد النظام القضائي التقليدي تراكمًا واضحًا في التحديات التي جعلته غير قادر على مواكبة التطورات المجتمعية المتسارعة، حيث أصبح يعاني من قصور وظيفي وهيكلية على حد سواء، فمن جهة، أدت الزيادة الكبيرة في معدلات الجريمة إلى إرهاق الجهاز القضائي، وتزايد حجم القضايا المطروحة أمام المحاكم بدرجة فاقت قدرته على التعامل الفعال معها، ومن جهة أخرى، ساهم ما يعرف بالحفظ الإداري في تعطيل سير العدالة، حيث تُغلق العديد من القضايا دون مباشرة تحقيقات جديّة، ما يُضعف ثقة المجتمع في جدوى العدالة الجنائية.

حيث يُضاف إلى ذلك أن التضخم التشريعي وتعقيد الإجراءات ساهم في بطء الفصل في النزاعات، فضلاً عن أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد أظهرت فشلها في الحد من العودة إلى الجريمة، لكونها لا تُحدث تحولاً حقيقياً في سلوك الجناة، بل قد تكرر لديهم صفات الانحراف، أما البيروقراطية القضائية وكثرة الفروع الإدارية، فتمثل عائقاً إضافياً يعقد سير العمل، ويصعب معه جمع المعلومات الضرورية للفصل في الوقائع بدقة وسرعة¹.

ولا يُغفل كذلك الأثر السلبي للحكم القضائي نفسه، الذي لا يُعد رادعاً في كثير من الحالات، بل قد يُفضي إلى تعميق النزاع بدلاً من حله، خصوصاً في القضايا الأسرية حيث يؤدي إلى تدهور العلاقات بين الأطراف، ويظل الصراع مستمراً حتى بعد الفصل القضائي².

الفرع الثاني: مبررات تبني الوساطة الجزائية كبديل فعال.

أمام هذا الواقع القضائي المرهق، ظهرت الوساطة الجزائية كخيار استراتيجي وبديل فعال ينسجم مع التحولات الحديثة في فلسفة العدالة الجنائية، والتي باتت تميل نحو العدالة التصالحية بدلاً من الاقتصار على العدالة العقابية التقليدية، فقد أدرك المشرعون وصناع القرار القضائي أن الاقتصار على العقوبة لا يكفي لردع الجريمة، بل يجب تبني آليات ترتكز على الحوار والتفاهم بين الضحية والجاني، تتيح فرصة لإعادة بناء العلاقة الاجتماعية ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، حيث دفعت حاجة القضاء إلى تخفيف الضغط، وتحقيق عدالة سريعة وفعالة، إلى تبني الوساطة كآلية بديلة، تراعي مصالح الطرفين وتقلل من التكاليف والإجراءات الطويلة، ومن مميزات الوساطة أنها توفر بيئة مناسبة لمشاركة الضحية في العملية الجزائية، وتمنحها دوراً محورياً في تسوية النزاع، مما يعزز الشعور بالإنصاف والاستجابة للضرر³.

¹ الحكيم، محمد. النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 469.

² نفس المرجع: ص 469.

³ شنة، محمد. "الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء دعوى العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، م. 2، ع. 10، الجزائر، 2018، ص 226.

كذلك تُعد الوساطة وسيلة فعالة في الحد من العودة إلى الجريمة، لأنها تفتح المجال أمام الجاني للاعتراف بخطئه ومعالجة تبعاته بطريقة إنسانية غير قسرية، وهو ما يُسهم في إعادة إدماجه في المجتمع بشكل سليم، كما أن استبدال الردع القائم على العقوبة بردع قيمى مستند إلى الحوار والتفاهم يُعد أكثر استدامة على المدى البعيد¹.

من هنا، فإن اللجوء إلى الوساطة الجزائية لا يمثل مجرد ترف تشريعي، بل هو استجابة حقيقية وواقعية لتحديات العملية القضائية، وسعي نحو تحقيق عدالة أكثر إنصافاً وإنسانية، وأقرب إلى تحقيق السلام الاجتماعي الذي تسعى إليه السياسات الجنائية الحديثة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة.

في ظل التطورات المتلاحقة التي عرفتتها السياسة الجنائية المعاصرة، ظهرت الوساطة الجزائية كآلية بديلة تسعى إلى تجاوز القوالب التقليدية للعقوبة، من خلال تمكين الأطراف من حل النزاع الجنائي بطريقة ودية تقوم على الحوار والاتفاق، مع مراعاة مصالح كل من الضحية والجاني والمجتمع، وقد حازت هذه الآلية اهتمام المشرعين والقضاء في العديد من الدول، بالنظر إلى ما تحقّقه من مزايا عملية وإنسانية في إدارة النزاعات.

غير أن هذا التوجه الحديث يثير إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، ومدى انتمائها إلى النظام القضائي الرسمي أو كونها مجرد إجراء اتفاقي يخرج عن سلطة القضاء التقليدي، كما يفرض الواقع القانوني ضرورة التمييز بين الوساطة الجزائية وبعض الأنظمة المشابهة، مثل الصلح، الأمر الجزائي، والتحكيم، نظراً لما قد تتقاطع فيه هذه الآليات من خصائص وما تتفرد به من آثار قانونية.

وللإجابة عن هذه الإشكاليات، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

➤ المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

➤ المطلب الثاني: تمييز الوساطة عن الأنظمة المشابهة.

¹ شنة، محمد. المرجع السابق، ص226.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

تباينت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، وذلك نتيجة لاختلاف المرجعيات القانونية والنظرية التي يستند إليها كل اتجاه، فقد انقسم الفقهاء إلى عدة تيارات في هذا المجال؛ فهناك من يعتبر الوساطة الجزائية نوعاً من **الصلح** باعتبارها تقوم على التفاوض والاتفاق بين الأطراف لإنهاء النزاع، بينما يرى اتجاه آخر أنها تمثل بديلاً عن **الدعوى العمومية**، نظراً لقدرتها على تجنب المتقاضين الإجراءات القضائية التقليدية، في المقابل، يُصنفها بعض الفقهاء على أنها إجراء إداري خاضع لإشراف النيابة العامة، كونها تتم خارج قاعة المحكمة وتحت سلطة وكيل الجمهورية، وأخيراً برز اتجاه رابع يرى فيها آلية ذات **طبيعة اجتماعية** تهدف إلى تعزيز أواصر التقاهم والسلم الأهلي، من خلال معالجة النزاع بطريقة توافقية تساهم في إعادة إدماج الجاني وترميم العلاقة مع الضحية، وهو ما يتم تناوله من خلال التفريع التالي:

➤ الفرع الأول: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح.

➤ الفرع الثاني: الوساطة الجزائية إجراء إداري.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية تُعد إحدى صور الصلح، غير أنهم يختلفون فيما بينهم بشأن طبيعة هذا الصلح الذي تندرج ضمنه، فالبعض يعتبرها **صلحاً جنائياً**، نظراً لارتباطها بمخالفة أو جريمة وما يترتب عليها من آثار جزائية، وبالتالي فهي وسيلة لإنهاء النزاع في المجال الجنائي دون الاستمرار في المتابعة القضائية، في حين يرى آخرون أنها أقرب إلى **الصلح المدني**، استناداً إلى الطابع التوافقي الذي تتسم به، وكونها تهدف إلى تعويض الضرر وجبر خاطر الضحية، لا إلى توقيع عقوبة على الجاني، مما

يجعلها أقرب في جوهرها إلى المفاهيم المدنية للمصالحة والتسوية الودية¹، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: الوساطة الجزائية صورة من الصلح الجنائي.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية تُعد جزءاً من نظام الصلح الجنائي، إذ تُوظف كأداة فعّالة لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع وتمكينهم من التوصل إلى اتفاق ودي يضع حداً للنزاع دون المرور بالإجراءات القضائية المطولة. فالصلح الجنائي، من هذا المنظور، يمثل وسيلة قانونية تُتيح للمتهم والضحية حل النزاع القائم بينهما خارج أروقة المحاكم، وغالباً ما يتضمن اعترافاً من الجاني بالخطأ وتقديم تعويض للضحية، وتُعد الوساطة امتداداً لهذا المنطق إذ تُسهل هذا الاتفاق عبر تدخل طرف ثالث محايد، مع ذلك، يُلاحظ وجود اختلافات في تفسير وتطبيق هذه المفاهيم، خاصة في الفقه الفرنسي، حيث يُفرّق بوضوح بين الصلح الجنائي والوساطة الجزائية، فبينما يُعد الصلح الجنائي إجراءً قانونياً رسمياً يتضمن اعتراف الجاني بمسؤوليته وتقديم تعويض للضحية كشرط لإنهاء المتابعة القضائية، فإن الوساطة تتم عبر طرف محايد لا يملك سلطة قضائية، ويقتصر دوره على مساعدة الطرفين في التفاوض من أجل التوصل إلى حل يرضي الجانبين، دون فرض حلول أو إصدار أحكام².

ثانياً: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح المدني

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من فكرة جوهرية مفادها أن الوساطة الجزائية لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بحد ذاتها، بل تظل النيابة العامة محتقظة بحقها في تحريك الدعوى ومواصلة الإجراءات، حتى بعد حصول تسوية بين الطرفين عبر الوساطة أو من خلال عقد صلح مدني، ويرى هؤلاء أن الوساطة تشترك مع الصلح المدني في كونها آلية

¹ لشكري، عادل يوسف عبد النبي. "الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، ع.09، العراق، 2011، ص85.

² العجيل، منصور عبد السلام عبد الحميد حسان. العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة-، ط.1، مصر: دار النهضة العربية، 2016، ص355.

تعويضية قائمة على تراضي الطرفين، حيث يسعى الجاني لتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الفعل الإجرامي، ما يجعل منها تصرفاً قانونياً يقوم على التقاء إرادتين لحل تبعات الجريمة بصورة سلمية، غير أن هذا الرأي تعرض لانتقادات لكونه يغفل الطابع الجنائي للوساطة، التي تتدرج ضمن أدوات السياسة الجنائية، لا ضمن آليات القانون المدني، فالمساس بالنظام العام وطبيعة الجريمة يتجاوز مجرد الأضرار المدنية التي يمكن تسويتها بعقد صلح، وبالتالي لا يجوز إخضاع الوساطة لمنطق الصلح المدني، لأن طبيعتها وأهدافها ترتبط أساساً بتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية ومراعاة حقوق الضحية وإعادة إدماج الجاني¹.

ثالثاً: الوساطة وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية تشكل وسيلة بديلة عن تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى تجاوز الإجراءات الجزائية التقليدية من خلال آلية رضائية تسعى إلى تحقيق غايتين أساسيتين: تعويض المجني عليه مالياً أو معنوياً عمّا لحق به من ضرر، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.²

ويميز أنصار هذا الرأي بين الوساطة والحكم القضائي، فبينما يستند الأخير إلى سلطة الدولة وقوة الردع، تستند الوساطة إلى اتفاق بين الجاني والمجني عليه، يتضمن في الغالب التزاماً مالياً أو إصلاحياً يشبه العقوبة من حيث الأثر، دون أن يصدر في شكل حكم قضائي، ومن هذا المنطلق، تُعد الوساطة بديلاً إجرائياً للدعوى العمومية من جهة، وبديلاً عقابياً قائماً على التراضي من جهة أخرى، إذ تفرض على الجاني التزامات تعويضية أو تصالحية ترمي إلى معالجة آثار الجريمة خارج نطاق العقوبات التقليدية³.

¹ بن قرية، حفيظ. "الوساطة الجزائية - الماهية والنطاق -"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، م. 06، ع. 02، الجزائر، 2021، ص 601.

² سويقات، بلقاسم. العدالة التصالحية في المسائل الجنائية - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019-2020، ص 314.

³ براك، أحمد محمد. العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة - دراسة مقارنة -، ط. 1، الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2017، ص 497.

رابعاً: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية.

ذهب فريق من الفقه إلى اعتبار الوساطة الجزائية آلية ذات طابع اجتماعي بالدرجة الأولى، نظراً لما تحققه من تقارب بين الأطراف ونشر ثقافة التسامح والألفة، مما يجعلها أداة فعّالة لترميم العلاقات الاجتماعية المتضررة بسبب الجريمة، وقد استند أنصار هذا الاتجاه في دعم موقفهم إلى أن المشرّع نفسه حصر تطبيق الوساطة في بعض الجرائم التي تمس بالعلاقات الأسرية والاجتماعية، ما يعكس تبني منظور اجتماعي لهذا الإجراء¹.

وفي الوقت نفسه، لم ينكر هؤلاء الفقهاء الطبيعة القانونية الجزائية للوساطة، لاسيما وأنها تتم تحت إشراف وكيل الجمهورية، مما يضيف عليها طابعاً رسمياً ومراقباً. ومن هذا المنطلق، وصفوا الوساطة الجزائية بأنها شكل من أشكال "العدالة الناعمة"؛ أي عدالة لا تتخلّى عن الطابع القانوني تماماً، ولكنها تقوم على مبدأ المرونة والتسوية الودية، بدلاً من الردع والزجر الذي يميز العدالة التقليدية².

وتتجلى الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجزائية من خلال النقاط التالية: ³

1. **الطابع الاجتماعي للوساطة:** يبرز كونها تهدف إلى تحقيق أهداف مجتمعية، وعلى رأسها الحفاظ على الانسجام والسلم الأهلي، خاصة في القضايا ذات البعد الأسري أو المجتمعي.

2. **الانتقال نحو العدالة الناعمة:** تمثل الوساطة نموذجاً جديداً للعدالة يقوم على المصالحة والاتفاق بدلاً من الخصومة، ويخفف من حدة المواجهة القانونية، مما يساهم في تقليل التوتر وإعادة بناء الثقة بين أطراف النزاع.

¹ قانة، مهاد. يحي، تومي. "مبدأ الرضائية في المادة الجزائية -الوساطة الجزائية نموذجاً-"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، م. 09، ع. 01، الجزائر، 2023، ص1246.

² زيان، محمد أمين. الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والقانون الجزائي الخاص بحماية الطفل، ط. 1، الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2021، ص96.

³ قانة، مهاد. يحي، تومي. المرجع السابق، ص1246.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية إجراء إداري.

يرى أنصار الاتجاه الإداري أن الوساطة الجزائية لا تنتمي إلى المجال التعاقدى المدني، ولا تُعد من قبيل العقوبات الجنائية التقليدية، كما أنها ليست بديلاً مباشراً للدعوى العمومية، وإنما تُعد إجراءً إدارياً صرفاً يدخل ضمن الصلاحيات الإجرائية الموكولة للنيابة العامة بموجب القانون، في إطار إدارتها لسير الدعوى العمومية، فهذه الوساطة في نظرهم، ليست أكثر من وسيلة من وسائل التدخل الإداري التي تُمكن النيابة العامة من توجيه مسار الدعوى بطريقة مختلفة عن المسار القضائي المعتاد¹.

ويستند هذا الرأي إلى كون القرار الصادر عن وكيل الجمهورية بوقف المتابعة أو بحفظ الملف مقابل تنفيذ الجاني لتعويض الضحية أو إزالة الأضرار الناتجة عن الجريمة، يحمل في جوهره طابعاً إدارياً وليس قضائياً، لأنه يُتخذ ضمن سلطة النيابة العامة التقديرية في إدارة الملفات وتقدير جدوى المتابعة، وبما أن هذا القرار لا يصدر عن هيئة قضائية تفصل في الخصومة، فإن الإجراء الذي ينتج عنه - أي الوساطة - يكتسب طبيعة إدارية بحتة. كما أن الوساطة، وفق هذا الاتجاه، ترتبط وظيفياً بإدارة الدعوى العمومية، وتُستخدم كآلية لتنظيم كيفية السير فيها، خاصةً من خلال ما يترتب عنها من آثار، كوقف تقادم الدعوى أثناء فترة الوساطة، ما يؤكد على كونها إجراءً مندمجاً ضمن المنظومة الإدارية للمتابعة وليس حكماً أو قراراً قضائياً نهائياً².

يجد هذا الرأي ما يدعمه في المذكرة التفسيرية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية بخصوص التعديلات المدرجة بموجب القانون 02-15، حيث جاء فيها أن الغرض من إدخال الوساطة هو "تعزيز دور النيابة العامة في جميع مراحل الإجراءات، وخلق آليات بديلة تُمكن من معالجة القضايا ذات الأهمية القليلة بطريقة أكثر سرعة وفعالية"، وقد أكدت المذكرة أن الوساطة تُعد بديلاً إدارياً للإجراءات الجزائية، وتطبق فقط في حالات معينة

¹ عبد الحميد، أشرف رمضان. الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ط.1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص36.

² القاضي، رامي متولي. المرجع السابق، ص67.

تتعلق بالمخالفات والجنح البسيطة غير المؤثرة على النظام العام، مما يكرّس طبيعتها الإجرائية ذات البعد الإداري.

وبناءً على ما سبق، فإن أصحاب هذا الاتجاه يعتبرون الوساطة وسيلة إدارية تهدف إلى تبسيط العدالة الجزائية وتخفيف العبء عن النظام القضائي، دون أن تمس بجوهر الدعوى العمومية أو تنتهيا بشكل قاطع، بل تسهم في تسييرها وفقاً لمقتضيات الملاءمة والتدرج في الرد على الأفعال الإجرامية البسيطة.¹

المطلب الثاني: تمييز نظام الوساطة عن الأنظمة المشابهة لها.

تُعد الوساطة الجزائية إحدى الآليات البديلة التي تهدف إلى تسوية المنازعات الجنائية بطريقة مرنة وسريعة، بعيداً عن الإجراءات التقليدية في المحاكم، ورغم أن الوساطة تتسم بعدد من الخصائص التي تميزها عن النظام القضائي التقليدي، إلا أن هناك أنظمة أخرى تشترك معها في بعض الجوانب أو تشبهها في هيكلها، مثل الصلح الجنائي، الأمر الجزائي والتحكيم.

ومن ثم، فإن التمييز بين الوساطة والأنظمة المشابهة لها يكتسب أهمية لفهم خصائصها و تحديد مدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية.

- الفرع الأول: تمييز نظام الوساطة الجزائية عن التحكيم.
- الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الجنائي.
- الفرع الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي.

¹ يونس، بدر الدين. " الوساطة في المادة الجزائية" قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، م. 12، ع. 12، الجزائر، 2016، ص94.

الفرع الأول: تمييز نظام الوساطة الجزائية عن التحكيم

يُعد كل من الوساطة الجزائية والتحكيم من الوسائل البديلة لحل النزاعات، غير أن لكل منهما طبيعة قانونية ومجال تطبيق مختلف عن الآخر، فإذا كانت الوساطة الجزائية آلية تهدف إلى تحقيق تصالح بين الجاني والضحية في المجال الجنائي، فإن التحكيم وسيلة لحل النزاعات في المجال المدني أو التجاري بالأساس، ورغم وجود بعض أوجه التشابه بينهما من حيث اعتماد الحل الودي خارج نطاق القضاء التقليدي، إلا أن هناك اختلافات جوهرية من حيث الطبيعة، الإجراءات، والآثار القانونية، وبهدف توضيح هذه الفوارق، سنتناول أولاً تعريف التحكيم، ثم نبين أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين.

أولاً: تعريف التحكيم.

التحكيم هو الاتفاق الذي يتم بموجبه يلتزم شخصين أو أكثر على حسم المنازعات التي يمكن أن تنشأ أو نشأت فعلاً عن طريق محكم أو عدة محكمين¹.

كما المادة 1011 من الأمر 08-09 المعدل والمتمم بالأمر 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أن: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبة عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"².

ثانياً: أوجه الاختلاف والتشابه.

يمكن التفصيل في أوجه الاختلاف والتشابه كما يلي:

1. أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكيم: يعد كل من التحكيم والوساطة من آليات تسوية المنازعات البديلة التي تتميز بمرونة أكبر مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية، فكل منهما يوفر بديلاً للمحاكمات الرسمية من حيث التكاليف والوقت، كما يتميز بسرعة الإجراءات وعدم تعقيدها.

¹ بوقرط، أحمد. "النظام القانوني لاتفاق التحكيم"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، م.3، ع.1، الجزائر، 2019، ص 155.

² المادة 1011، الأمر 22-13. المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008: المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ع. 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

في التحكيم، يقوم المحكم بدور القاضي حيث يستمع إلى الأدلة والشهادات المقدمة من طرفي النزاع، ثم يصدر حكماً ملزماً قانونياً للطرفين بناءً على تلك الأدلة، هذا الحكم يتمتع بقوة إلزامية، ويُعتبر بديلاً للحكم القضائي التقليدي، ويُعدّ قابلاً للتنفيذ بموجب القانون.

أما في الوساطة، فإن الدور الملقى على عاتق الوسيط يختلف بشكل جوهري، حيث لا يتخذ الوسيط أي قرار أو حكم ملزم، بدلاً من ذلك يتصرف الوسيط كميسر بين الأطراف المتنازعة، مساعداً إياهم في التوصل إلى اتفاق يرضي الجميع، الوسيط يعمل على تسهيل التفاوض وفتح قنوات التواصل بين الأطراف للوصول إلى تسوية توافقية دون فرض قرار من طرفه، وعلى الرغم من ذلك، يتم توثيق الاتفاقات التي يتم التوصل إليها عبر الوساطة في محرر رسمي، قد يُعتبر في بعض الحالات كحكم تنفيذي في حال موافقة الأطراف.¹

2. أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم: يختلف التحكيم عن الوساطة في عدة جوانب أساسية فيما يلي:²

- أن التحكيم يعتمد بشكل رئيسي على موافقة الأطراف المسبقة لاختيار المحكم الذي سيقوم بالفصل في النزاع، ففي هذا النظام يتم اختيار المحكم بناءً على اتفاق الأطراف، ولا يمكن للمحكم التدخل بشكل تلقائي أو بناءً على تفويض من جهة حكومية، بالمقابل يتم إجراء الوساطة تحت إشراف الدولة في غالب الأحيان، حيث يعين الوسيط من قبل النيابة العامة أو شخص مفوض من قبلها، دون أن يكون للأطراف أي دور في اختيار الوسيط أو اتخاذ قرار اللجوء إلى الوساطة.

- **من حيث الطبيعة القانونية،** يعد التحكيم إجراءً تعاقدياً، ويقتصر في الغالب على النزاعات ذات الطابع المدني التي لا تمثل جريمة من منظور قانون العقوبات، في حين أن

¹ هشماوي، أسية . " الوساطة كألية لحل المنازعات الجزائية " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، م.07، العدد02، الجزائر، 2021، ص961.

² جزول، صالح. الحاج، مبطوش. "مدى فاعلية أحكام الوساطة في حل النزاعات في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، م.02، ع. 05، الجزائر، 2017، ص108.

الوساطة الجزائية لا يمكن تطبيقها إلا في حالة وجود جريمة، حيث تسعى إلى حل النزاعات الناشئة عن الأفعال الجرمية.

أما في ما يتعلق بالدور الذي يقوم به كل من المحكم والوسيط، فإن المحكم يضطلع بدور إيجابي في حل النزاع، مشابهاً لدور القاضي الذي يصدر حكماً ملزماً للطرفين المتنازعين، في المقابل يكون دور الوسيط في الوساطة دوراً محايداً، حيث لا يصدر قرارات ملزمة ولا يفرض حلولاً معينة، بل يهدف إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف، سواء الجاني أو المجني عليه، كما أن النيابة العامة هي التي تقرر بدء إجراءات الوساطة ومدى ملاءمتها، ولا يكون للأطراف أي دور في هذا القرار¹.

بعض الأمثلة لتوضيح الاختلاف بين التحكيم والوساطة²:

1. مثال عن التحكيم:

- النزاع: نزاع بين شركتين تجاريتين حول عقد توريد.
- الإجراء: بعد توقيع العقد بين الشركتين، يوافق الطرفان على اختيار محكم مستقل لحل النزاع، يتفقون على أن المحكم سيقوم بفحص الأدلة والشهادات المقدمة من كل طرف ويصدر حكماً ملزماً، المحكم لا يتخذ قرارات بناءً على رأي الحكومة أو أي جهة خارجية، بل بناءً على اتفاق الأطراف وشروط العقد المبرم.

2. مثال عن الوساطة:

- النزاع: نزاع جزائي بين شخص متهم بارتكاب جريمة سرقة وأحد الأشخاص المتضررين من هذه السرقة.
- الإجراء: في هذا النوع من النزاع، إذا كانت النيابة العامة ترى أن القضية قابلة للوساطة، يتم تعيين وسيط من قبل الدولة، يقوم الوسيط بلعب دور محايد حيث يساعد

¹ بلعسلي، ويزة. " الوساطة الجزائية في أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، جامعة الجزائر 01، م. 55، ع. 02، الجزائر، 2018، ص185.

² عباد، قادة. " الوساطة كألية بديلة عن المتابعة الجزائية"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة سعيدة، م. 02، ع. 05، الجزائر، 2015، ص260.

الأطراف (الضحية والجاني) على التوصل إلى اتفاق بشأن تعويض الضحية أو أي حل آخر يرضي كلا الطرفين، في هذا المثال، يتم تقديم اقتراحات لتسوية النزاع بشكل ودي، دون تدخل قضائي مباشر من المحكمة.

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الجنائي.

رغم التشابه الواضح بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي في أنهما يعتمدان على مبدأ الرضا ويهدفان إلى تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن الجريمة، إلا أن هناك فروقاً أساسية بينهما تستدعي التمييز بين النظامين، يشترك كلا النظامين في هدف أساسي يتمثل في تجنب الجاني العقوبة الحبسية قصيرة المدة، وفي تقليص العبء على النظام القضائي.

أولاً: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية عن الصلح الجنائي.

تتمثل أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية عن الصلح الجنائي في¹:

1. **حل المنازعات الجنائية البسيطة:** كلا النظامين يعتبر من الأساليب المستحدثة غير التقليدية التي تهدف إلى تسوية بعض المنازعات الجنائية الناشئة عن الجرائم البسيطة، مما يساعد في تقليل عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجزائية، وبالتالي تخفيف العبء عن القضاء.

2. **الرضائية وإنهاء النزاع:** في كلا النظامين، يتم التركيز على الرضا بين الجاني والمجني عليه، كل من الوساطة الجزائية والصلح الجنائي يعتمدان على رغبة الأطراف في التوصل إلى حل سلمي خارج الإطار التقليدي للإجراءات الجنائية، كما يهدف كل منهما إلى تعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة.

3. **عدم انقضاء الدعوى العمومية إلا بعد التنفيذ:** طبقاً للمادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا يتم انقضاء الدعوى العمومية في أي من النظامين إلا بعد تنفيذ اتفاق

¹ بلعسلي، ويزة. المرجع السابق، ص 185.

الوساطة أو دفع الغرامة الناتجة عن الصلح، مما يعني أن تنفيذ الاتفاق هو الشرط الأساسي لإنهاء القضية.¹

ثانيا: أوجه الاختلاف الوساطة الجزائية عن الصلح الجنائي.

تتمثل أوجه الاختلاف الوساطة الجزائية عن الصلح الجنائي في:

1. من حيث دور الأطراف الثالثة (الوسيط): في الوساطة الجزائية، يتم تدخل شخص ثالث محايد يسمى "الوسيط"، الذي يلعب دوراً رئيسياً في تسهيل التفاوض بين الجاني والمجني عليه بهدف الوصول إلى اتفاق، الوسيط لا يفرض حلولاً، بل يقدم اقتراحات ويعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف، في المقابل في الصلح الجنائي، يتم التفاوض مباشرة بين الجاني والمجني عليه دون تدخل طرف ثالث، باستثناء دور وكيل الجمهورية الذي قد يكون له دور رقابي، وبالتالي الوسيط في الوساطة الجزائية يمتلك صلاحيات أكبر في التوجيه، بينما في الصلح الجنائي تكون الصلاحيات محدودة.²

2. من حيث آثار النظامين على الدعوى العمومية: في الصلح الجنائي، يؤدي الاتفاق إلى انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، وهو أثر يرتبط بالنظام العام ولا يتطلب أي تدخل من النيابة العامة أو المحكمة، أما في الوساطة الجزائية، لا يؤدي الاتفاق مباشرة إلى انقضاء الدعوى، بل يقدم الوسيط تقريراً مكتوباً حول نتائج الوساطة، وتقوم النيابة العامة بقرارها في حفظ القضية إذا تم التوصل إلى تسوية، أو بمتابعة الإجراءات القضائية إذا فشلت الوساطة.³

3. من حيث مراحل إبرام الصلح والوساطة: يمكن إبرام الصلح الجنائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بل يسمح في بعض التشريعات بالصلح حتى بعد النطق بالعقوبة، شريطة أن يكون القانون قد أجازته، أما في الوساطة الجزائية، فإنها لا تتم إلا قبل أي متابعة

¹ المادة 383 ، الأمر 15-02. المتعلق بقانون حماية الطفل.

² عرابية، منال. المرجع السابق، ص142.

³ عاشور، فاطمة. "فعالية الوساطة في الخصومة الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، م. 20، ع. 02، الجزائر، 2019، ص328.

جزائية، حيث يشترط القانون أن تتم الوساطة قبل بدء الإجراءات القضائية أو التحقيق في القضية¹.

الفرع الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي.

تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 ليشمل الوساطة الجزائية كأداة جديدة تندرج ضمن السياسة الجنائية المعاصرة، تهدف هذه الوساطة إلى التخفيف من الضغط الكبير والمتزايد على المحاكم الجزائية نتيجة لزيادة عدد القضايا، ويعد دورها أبعد من ذلك، حيث تسعى إلى تعزيز روح التفاهم والتسامح بين الجاني والمجني عليه، ويتم ذلك من خلال التوصل إلى اتفاق يحدد كيفية تعويض الجاني للضرر الذي ألحقه بالضحية نتيجة جريمته، وذلك دون الحاجة إلى المرور بتعقيدات وإجراءات التقاضي الطويلة².

أولاً: واجه التشابه بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي.

اعتمد المشرع الجزائري على كل من الوساطة الجزائية والأمر الجزائي كآليتين رئيسيتين بديلتين للدعوى الجنائية، بهدف معالجة ظاهرة تكس القضايا وتسهيل سرعة الفصل فيها³. يشترك النظامان في كونهما إجراءات مختصرة لحسم الخصومة الجزائية، ويعتبران من الوسائل التي تساهم في تبسيط الإجراءات الجزائية، فكل منهما يسعى لتحقيق هدف المشرع في تمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب دون اللجوء إلى إجراءات معقدة وطويلة، مما يخفف العبء على المجتمع، إضافة إلى ذلك يعتمد كلا النظامين على إرادة الأطراف المعنية، سواء النيابة العامة أو المتهم، في اتخاذ القرار بشأن كيفية سير الدعوى⁴.

¹ فاطمة، عاشور. المرجع السابق، ص 329.

² لشكري، عادل يوسف عبد النبي. المرجع السابق، ص 84.

³ بوسري، عبد اللطيف. العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2018، ص 139.

⁴ دريسي، جمال. "الأمر الجزائي في ظل الأمر 15-02"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، م. 54، ع. 02، الجزائر، 2017، ص 252.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الأمر الجزائي والوساطة الجزائية

إن الأمر الجزائي والوساطة الجزائية هما آليتان قانونيتان مختلفتان تُستخدمان في حل النزاعات الجنائية بطرق مختلفة وتختلفان فيما يلي:

1. **الاختلاف من حيث الطبيعة القانونية:** إن أهم الاختلافات بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي تتعلق بالطبيعة القانونية لكل منهما، فالأمر الجزائي هو قرار قضائي يصدر من قبل القاضي ويفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون الحاجة إلى مرافعة، ويُطبق غالباً في الجرائم البسيطة التي لا تتضمن عقوبة الحبس، أما الوساطة الجزائية، فهي عملية توفيقية تقوم بها النيابة العامة بين الخصوم بهدف التوصل إلى اتفاق ودي خارج القضاء، ولا تقوم بفصل الخصومة وإنما بحلها بطريقة ودية، وغالباً ما تتم على يد وسيط مستقل وليس عن طريق القاضي¹.

2. **من حيث العقوبة:** في نظام الأمر الجزائي، تقتصر العقوبة على الغرامة، كما هو منصوص عليه في التشريع الجزائي، إضافة إلى بعض العقوبات التكميلية، بينما في الوساطة الجزائية، لا يقتصر المقابل على العقوبة فقط، بل تشمل تدابير أخرى مثل تعويض الضحية مادياً أو معنوياً، أو أداء عمل للنفع العام، أو الالتزام ببرامج تأهيلية تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني وبناء روابط اجتماعية جديدة له، وهو أمر غير موجود في الأمر الجزائي².

3. **من حيث الآثار المترتبة:** في نظام الوساطة الجزائية، يتم إغلاق القضية من خلال الحفظ الإداري، في حين أن الأمر الجزائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بشكل نهائي، مما يعكس الفروق بين النظامين في الأثر القانوني الذي يترتب على كل منهما.

¹ حمودي، على محمد عباس. "الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى الجنائية"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الرافدين، م. 22، ع. 78، العراق، 2024، ص 187.

² بن شيخ، نبيلة. "الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة علوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، م. 27، ع. 46، الجزائر، 2016، ص 538.

4. من حيث عدد الأشخاص :الوساطة الجزائية تعتمد على طرف ثالث غير مرتبط بالنزاع، وهو الوسيط الذي يلعب دوراً فاعلاً في تسهيل التوصل إلى اتفاق بين الجاني والمجني عليه، ويقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق، أما في نظام الأمر الجزائي، فالإجراء يتم بين المتهم والقاضي أو النيابة العامة فقط، ولا يتدخل طرف ثالث للتوفيق بين الأطراف، مما يعكس الاختلاف في الطريقة التي يتم بها التعامل مع الأطراف المتنازعة في كل نظام¹.

¹ منصور، نورة. الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2020-2021، ص 66.

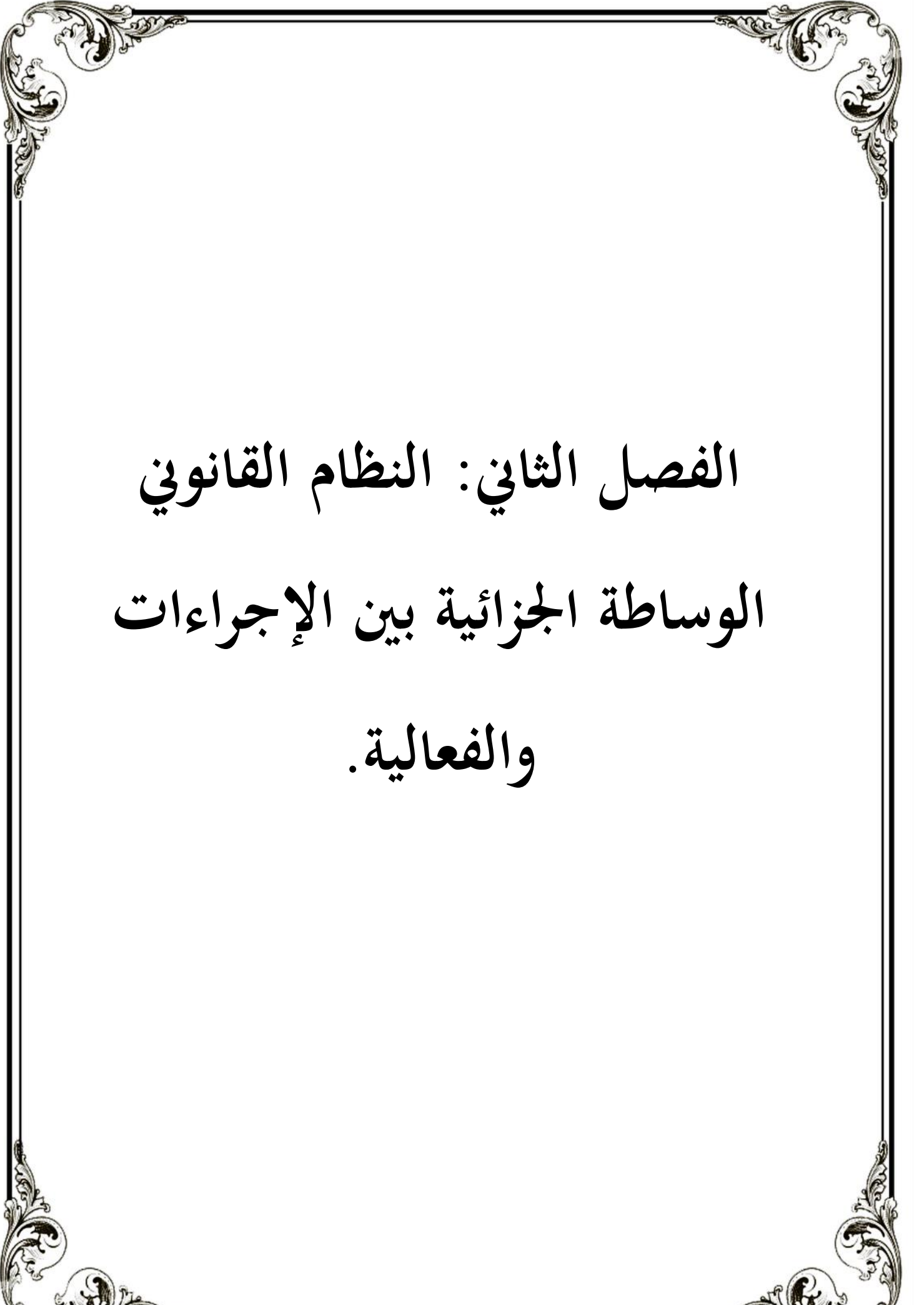
خلاصة الفصل الأول:

تُعد الوساطة الجزائية وسيلة قانونية حديثة اعتمدها المشرع الجزائري كبديل عن المحاكمة التقليدية في القضايا البسيطة، وهي تقوم على اتفاق بين الجاني والضحية بوساطة النيابة أو قاض مختص، وتحت إشراف الدولة، وتهدف هذه الوسيلة إلى حل النزاع بطريقة ودية تقوم على التفاهم والرضا، بعيداً عن العقاب الصارم والإجراءات القضائية الطويلة.

وتتميز الوساطة الجزائية عن باقي الأنظمة المشابهة، فهي تختلف عن التحكيم الذي يعتمد على حرية الأطراف دون تدخل الدولة، وتختلف عن الصلح الجنائي الذي يحتاج حكماً قضائياً، كما أنها تختلف عن الأمر الجزائي الذي يُصدره القاضي أو وكيل الجمهورية دون جلسة أو دفاع، ويقتصر غالباً على الغرامات.

ما يجعل الوساطة الجزائية مميزة هو أنها توازن بين حق الضحية في التعويض، وحق الجاني في إعادة التأهيل، فهي لا تهدف فقط إلى معاقبة الجاني، بل إلى إصلاحه ودمجه في المجتمع، من خلال التزامات مثل الاعتذار، التعويض، أو أداء عمل يفيد المجتمع.

وعليه فاعتماد المشرع على الوساطة يعكس تطوراً في فهم العدالة، بحيث لم تعد تقتصر على العقاب، بل أصبحت تهدف إلى الإصلاح والوقاية من الجريمة، وتخفيف الضغط عن المحاكم.



الفصل الثاني: النظام القانوني الوساطة الجزائية بين الإجراءات والفعالية.

تمهيد:

في ظل التحول نحو العدالة التصالحية كبديل للعدالة التقليدية، برزت الوساطة الجزائية كأحد أبرز الآليات التي يسعى من خلالها المشرع إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات النظام العام وحقوق الأفراد، من خلال تسوية النزاعات الجنائية بصورة توافقية ترمي إلى إصلاح الضرر واستعادة السلم الاجتماعي، ولئن كان الهدف الأسمى لهذه الوساطة هو تحقيق العدالة الجنائية بشكل أكثر مرونة وفعالية، فإن تفعيلها على أرض الواقع يقتضي احترام مجموعة من الضوابط القانونية والإجرائية التي تضمن مشروعيتها وتمنع إساءة استخدامها. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا الفصل الوساطة الجزائية من زاويتين أساسيتين؛ حيث يتطرق المبحث الأول إلى شروط ومراحل تطبيق الوساطة الجزائية، مع بيان مدى تأثير هذه الشروط على تحقيق العدالة الجنائية من حيث ضمان حقوق الأطراف، وتوفير الحماية للضحية، وتمكين النيابة العامة من التحكم في ملاءمة تحريك الدعوى.

أما المبحث الثاني، فيسلط الضوء على الآثار العملية لتطبيق الوساطة، من خلال تحليل التحديات والعوائق التي قد تعرقل فعاليتها، مقابل رصد جوانب النجاح والنتائج الإيجابية التي تسهم في تحقيق عدالة ناجعة وفعالة، سواء من حيث تخفيف العبء عن الجهاز القضائي أو تعزيز الثقة في القانون، ومو ما يتم التفصيل فيه كما يلي:

➤ المبحث الأول: شروط ومراحل تطبيق الوساطة الجزائية فالتشريع الجزائري

➤ المبحث الثاني: آثار الوساطة الجزائية بين عوائق التطبيق وفعالية تحقيق العدالة

الجنائية.

المبحث الأول: شروط ومراحل تطبيق الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

تُعد الوساطة الجزائية آلية حديثة تهدف إلى تسوية النزاعات الجنائية بأسلوب تصالحي، بعيدًا عن الإجراءات القضائية التقليدية، ولا يمكن تطبيقها إلا بتوفر شروط قانونية وإجرائية تضمن نزاهتها وفعاليتها، كما تمر الوساطة بمراحل محددة، من المبادرة بها إلى تنفيذ الاتفاق، وتكمن أهميتها في مساهمتها في تحقيق العدالة الجنائية، من خلال حفظ حقوق الضحية، وتحمل الجاني لمسؤوليته، وتعزيز الثقة في النظام القضائي.

لدراسة شروط ومراحل للوساطة الجزائية وأثرها على تحقيق العدالة الجنائية يتوجب علينا التطرق لما يلي:

➤ **المطلب الأول: شروط تطبيق الوساطة الجزائية وأثرها على تحقيق العدالة الجنائية.**

➤ **المطلب الثاني: مراحل تطبيق الوساطة الجزائية وأثرها على تحقيق العدالة الجنائية.**

➤ **المطلب الأول: شروط تطبيق الوساطة الجزائية وأثرها على تحقيق العدالة الجنائية.**

تُعد الوساطة الجزائية أحد الأساليب الحديثة التي أقرها المشرع الجزائري في إطار تعزيز العدالة التصالحية، والتي تهدف إلى معالجة النزاع الجنائي بطريقة توافقية تراعي مصلحة المجتمع والضحية والفاعل في آنٍ واحد، غير أن فعالية هذه الآلية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى احترام الشروط القانونية والإجرائية التي تضبط تطبيقها، ضمانًا لحسن سير العدالة ومنعًا لأي تعسف أو إخلال بمبادئ المحاكمة العادلة.

ونتناول في هذا المطلب مايلي:

➤ **الفرع الأول: الشروط الإجرائية لتطبيق الوساطة الجزائية.**

➤ **الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة الجزائية.**

الفرع الأول: الشروط الإجرائية لتطبيق الوساطة الجزائية.

تُعد الوساطة الجزائية آلية تصالحية بديلة تهدف إلى تحقيق عدالة فعّالة وسريعة، مع مراعاة مصالح المجتمع والضحية والمشتكى منه، لكن نجاح هذه الآلية مرهون بتوافر شروط محددة وضعها المشرع لضمان عدالتها وشفافيتها، ويساهم في حماية الحقوق وتحقيق التوازن بين الردع وإصلاح الضرر، إن احترام هذه الشروط يعزز ثقة الأطراف في النظام القضائي ويضمن عدم تحويل الوساطة إلى وسيلة للإفلات من العقاب، مما يجعلها رافدًا حقيقيًا من روافد العدالة الجنائية.

أولاً: الشروط المتعلقة بأطراف الوساطة الجزائية وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية

تُعد أطراف الوساطة الجزائية من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها نظام الوساطة كآلية بديلة لتسوية النزاع الجنائي خارج المسار التقليدي للدعوى العمومية، وقد بيّن المشرع الجزائري، من خلال نص المادتين 37 مكرر و 37 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02¹، وكذا المادتين 111 و 112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أن الأطراف الرئيسية للوساطة تتمثل في : وكيل الجمهورية، الضحية، والمشتكى منه².

والجدير بالذكر أن المشرع تجنّب استعمال مصطلحات تقليدية مثل "الجاني" أو "المجني عليه"، واستعاض عنها بتسميات أكثر حيادية (المشتكى منه، الضحية) حفاظاً على قرينة البراءة ولتقادي الإدانة المسبقة.³

1. وكيل الجمهورية: الضامن للعدالة والملاءمة الإجرائية: يُعد وكيل الجمهورية طرفاً محورياً في نظام الوساطة الجزائية، ليس فقط بحكم تمثيله للحق العام، وإنما بوصفه الجهة الوحيدة المخوّلة قانوناً باتخاذ قرار تفعيل الوساطة، سواء بمبادرة منه أو بناءً على طلب أحد الأطراف، وتُخوله المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة الملاءمة في

¹ انظر المواد 37 مكرر، 37 مكرر 1. الأمر 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل.

² انظر المادتين 111- 112 من الأمر 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل.

³ فرطاس، الزهرة. " الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقاً للأمر رقم 15-02 "، مجلة الدراسات القانونية /المقارنة، جامعة الشلف، م. 01، ع. 02، الجزائر، 2016، ص 309.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية بين الإجراءات والفعالية

تقدير ما إذا كانت الوقائع تستوجب تحريك الدعوى العمومية، أو تبرر اللجوء إلى الوساطة كخيار بديل¹.

كما تنص المادة 37 مكرر 8 على أن وكيل الجمهورية يتابع تنفيذ اتفاق الوساطة ويملك صلاحية اتخاذ الإجراءات المناسبة في حال إخلال أحد الأطراف بشروط الاتفاق، بما في ذلك العودة إلى المسار القضائي².

كما يبرز أثر هذا الشرط في تحقيق العدالة الجنائية من خلال ضمان حيادية الإجراءات وفعاليتها، والتوفيق بين حماية المصلحة العامة (باعتباره ممثلًا للنياحة) ومصلحة الأطراف الخاصة، كما أن تدخل النيابة يُضفي على الوساطة طابعًا رسميًا ويُعزز ثقة الضحايا في العدالة، ويُجنب الجناة الإجراءات المطولة متى توفرت شروط المصالحة³.

2. المشتكى منه: احترام إرادته وضمان حقوقه: يُعد المشتكى منه طرفًا أصليًا في الوساطة، ويتمتع بحرية كاملة في القبول أو الرفض، وله الحق في الانسحاب من الوساطة في أي وقت ما لم تُتَوَجَّ باتفاق نهائي، كما يتمتع بضمانات قانونية، أبرزها الحق في الاستعانة بمحامٍ، والاطلاع على فحوى النزاع والإجراءات المتخذة، وفي حالات الأحداث⁴، نصّت المادة 111 من القانون 12-15 على أن الوساطة تتم بطلب من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي، أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، ويُلزم هذا الأخير باستدعاء جميع الأطراف وسماع آرائهم قبل اتخاذ القرار⁵.

يبرز أثر هذا الشرط في تحقيق العدالة الجنائية من خلال تحقق مبدأ احترام حقوق الدفاع وحرية الإرادة، كما يُعزّز فرص إصلاح الجاني وتجنّب وصمة الإدانة، خاصة في الجنح البسيطة أو الجرائم غير الخطيرة، كما أن إشراكه في مسار عدلي بديل يرسخ لدى

¹ انظر المادة 36. الأمر 02-15، المتعلق بقانون حماية الطفل.

² المادة 37 مكرر 8. الأمر 02-15، المتعلق بقانون حماية الطفل.

³ منال، عرابية. المرجع السابق، ص 282.

⁴ بن شهرة، شول. مصطفى، ورغي. "أحكام الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة الأغواط، م. 08، ع. 01، الجزائر، 2024، ص 955.

⁵ أنظر المادة 111 ف2 من الأمر 12-15، المتعلق بقانون حماية الطفل.

الجاني الشعور بالمسؤولية تجاه الضحية والمجتمع، ما يساهم في تقليص العود إلى الجريمة¹.

3. الضحية: محور العدالة التصالحية: تُشكّل الضحية حجر الزاوية في نظام الوساطة، إذ لا يُتصور إجراء وساطة دون وجود ضحية تضررت من الجريمة، وهي الجهة التي يقع عليها عبء الموافقة على الوساطة، ويمكنها تحريك آلية الوساطة عبر تقديم طلب صريح بذلك. وقد حرص المشرع²، من خلال المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، على منح الضحية دورًا فاعلاً في مسار الوساطة³، كما يُؤخذ رأيها بعين الاعتبار في حالة الأحداث، وفقاً لما ورد في المادة 111 من قانون حماية الطفل⁴.

كما يُجسّد هذا الشرط بُعد العدالة التصالحية التي تركز على جبر الضرر وإعادة الاعتبار، بدلاً من الاقتصار على العقوبة، كما يُعزز شعور الضحية بالرضا والانصاف من خلال مشاركتها الفعلية في صنع القرار، ما يُعيد ثقتها في المنظومة القضائية ويُقلّص شعورها بالتهميش، وهو ما يصبّ في النهاية في تحقيق السلم الاجتماعي⁵.

إنّ: إن مراعاة الشروط المرتبطة بأطراف الوساطة يعكس سعي المشرع الجزائري نحو بناء نظام عدالة جنائية أكثر توازناً، يجمع بين فعالية الإجراء ورضا الأطراف، ويضمن تحقيق أهداف العقوبة دون اللجوء دائماً إلى الإدانة، فباستيفاء هذه الشروط، تضمن الوساطة الجزائية حماية حقوق الفرد، وصون النظام العام، وتحقيق العدالة في بعدها الإنساني والاجتماعي.

¹ بن شهرة، شول. مصطفى، ورغي. المرجع السابق، ص 955.

² عمراوي، خديجة. أسماء، حقااص. "الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، م. 06، ع. 01، الجزائر، 2021، ص 371.

³ المادة 37 مكرر. الأمر 15-02، السالف ذكره.

⁴ أنظر المادة 111. الأمر 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل.

⁵ عمراوي، خديجة. أسماء، حقااص. المرجع السابق، ص 371.

ثانيا: الشروط المتعلقة بضوابط اللجوء إلى الوساطة الجزائية.

تُعد الوساطة الجزائية آلية بديلة لتسوية النزاع الجنائي، إلا أن تفعيلها يقتضي احترام مجموعة من الشروط والضوابط التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية، من خلال تحقيق توازن دقيق بين المصلحة العامة ومصلحة الضحية. ومن أبرز هذه الشروط:

1. وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة: يمثل هذا الشرط الركيزة الأساسية التي يقوم عليها اللجوء إلى الوساطة، وقد أضفى عليه المشرع الجزائري طابعاً أولوياً، إذ اشترط على وكيل الجمهورية قبل اتخاذ قرار الوساطة، التأكد من أن هذه الأخيرة ستُسهم فعلياً في معالجة الاضطراب الاجتماعي الناشئ عن الجريمة، والغاية من هذا الشرط هي الحفاظ على النظام العام وإعادة الاستقرار إلى البيئة الاجتماعية التي تضررت بفعل الفعل الإجرامي، حيث لهذا الشرط أثر في تحقيق العدالة الجنائية من خلال إبراز البعد الوقائي والاجتماعي للعدالة الجنائية، إذ يُجنّب المجتمع مساوئ المواجهة القضائية التقليدية، ويعتمد بدلاً من ذلك على أسلوب تصالحي يستهدف ترميم النسيج الاجتماعي، وردّ الاعتبار لمبادئ السلم والأمن المجتمعي، كما يُمكن من استعادة الثقة في منظومة العدالة من خلال تقديم استجابة فورية ومتناسبة مع حجم الجريمة، خاصة في القضايا البسيطة¹.

2. جبر الضرر المترتب عن الجريمة: يُعد جبر الضرر شرطاً جوهرياً في تفعيل الوساطة، ويُقصد به تعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحق به، سواء أكان مادياً أو معنوياً، وقد يكون التعويض في شكل مبلغ مالي، أو التزام عيني، أو حتى في صورة معنوية كطلب الصفح أو تقديم اعتذار رسمي، أو أداء خدمة لفائدة الضحية².

كما يتحتم على وكيل الجمهورية، قبل اقتراح الوساطة، التحقق من قابلية الضرر للإصلاح، والتأكد من استعداد الأطراف لقبول حل تصالحي، حيث أن لهذا الشرط أثر في تحقيق

¹ بوسري، عبد اللطيف. المرجع السابق، ص29.

² دلفوف، جمال الدين. "آلية الوساطة الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، الأغواط، م.07، ع.02، الجزائر، 2023، ص1216.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية بين الإجراءات والفعالية

العدالة الجنائية حيث يُساهم جبر الضرر في إعادة الاعتبار للضحية وتضميد آثار الفعل الإجرامي، ما يجعل العدالة أكثر قربًا من الإنسان، ويُضفي على الإجراءات طابعًا إنسانيًا ومرنًا، كما أن استجابة الجاني لمطلب الضحية دون المرور بمراحل قضائية معقدة تُعزز الإحساس بالعدالة الفورية والفعالة، وعلى عكس الدعوى العمومية التي قد تُركّز على العقوبة المجردة، تُبرز الوساطة الجانب الإصلاحي، وتُعيد بناء العلاقة بين الجاني والمجتمع، في سياق من التقاهم والاحترام.¹

وإذا فشلت الوساطة، فإن ذلك لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى العمومية، وهو ما أكدّه المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 8 من الأمر 02-15، التي تضمن عدم ضياع الحق في المتابعة وتحقيق الردع عند الحاجة، ما يُعزّز من فعالية النظام القضائي في شقّيه: العقابي والتصالحي.²

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة الجزائية.

لا يمكن تفعيل الوساطة الجزائية بفعالية ما لم تتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تمثل الأساس القانوني والواقعي لهذه الآلية التصالحية، وتُعد هذه الشروط ضرورية ليس فقط لضمان احترام الضوابط القانونية، وإنما أيضًا لضمان أن الوساطة تُسهم فعليًا في تحقيق العدالة الجنائية، من خلال موازنة حقوق الأطراف، وتخفيف الضغط على القضاء، وتوفير حلّ سريع ومرضي للنزاع.

أولاً: وجود نص قانوني يُجيز الوساطة.

يُعد وجود إطار قانوني صريح يُنظم الوساطة الجزائية من أبرز الشروط الموضوعية التي تُضفي الشرعية على هذا الإجراء. وقد حرص المشرع الجزائري على تأصيل الوساطة

¹ بلهولي، مراد. بدائل إجراءات الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة في العلوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2018-2019، ص 217.

² المادة 37 مكرر 08 . الأمر 02-15، المتعلق بقانون حماية الطفل.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية بين الإجراءات والفعالية

من خلال المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 110 من قانون حماية الطفل، حيث منح لوكيل الجمهورية صلاحية اقتراح الوساطة أو قبولها ضمن حدود معينة.¹ كما حدّدت المادة 37 مكرر 2 من الأمر 02-15 على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة في الجرح، مثل السب، القذف، ترك الأسرة، إصدار شيك بدون رصيد، والضرب والجرح البسيط دون استعمال السلاح أو سبق الإصرار، وغيرها، في المقابل، أجاز المشرع في قضايا الأحداث الوساطة في المخالفات والجرح فقط دون الجنايات.²

حيث يُسهم وجود النص القانوني في تعزيز مبدأ الشرعية الإجرائية، ويمنع التعسف في تطبيق الوساطة، كما يُضفي الوضوح والشفافية على العملية، مما يُكرّس الثقة في العدالة الجنائية ويُطمئن الأطراف إلى أن حقوقهم مصونة ضمن إطار قانوني محدد.³

ثانيًا: أن تكون الدعوى العمومية بحوزة النيابة

لا يمكن اللجوء إلى الوساطة الجزائية ما لم تكن الدعوى العمومية في حوزة النيابة العامة، أي في المرحلة التمهيدية التي تسبق اتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ، ويتطلب ذلك أن يكون هناك فعل مجرّم قانونًا نُسب إلى شخص معين، وأن يكون هناك ضرر مباشر واقع على المجني عليه يستدعي تدخّل النيابة، حيث وتبدأ هذه المرحلة من لحظة علم النيابة بالجريمة، سواء عن طريق شكوى، تبليغ، أو غيرها، وتنتهي بلحظة اتخاذها قرارًا بالتصرف في الدعوى، فإن تجاوزت النيابة هذه المرحلة وأصدرت قرارًا بالمتابعة أو الحفظ، فإن الوساطة لا تكون ممكنة قانونًا.⁴

يضمن هذا الشرط أن لا تُستخدم الوساطة كوسيلة للتهرب من المحاسبة بعد مباشرة المتابعة، كما يُحافظ على الطابع الوقائي والتصالحي للوساطة، ويُوفر للنياية فرصة لاحتواء

¹ سويقات، بلقاسم. المرجع السابق، ص 317.

² المادة 37 مكرر 2. الأمر 02-15، المتعلق بقانون حماية الطفل.

³ سويقات، بلقاسم. المرجع السابق، ص 317.

⁴ عومرية، حسان. سومية، دحمان. "الوساطة الجزائية وفعاليتها كبديل عن الدعوى العمومية"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، م. 05، ع. 01، الجزائر، 2021، ص 73.

النزاع مبكراً بما يُحقق سرعة الفصل ويُخفف العبء عن المحاكم، مع مراعاة حقوق الضحية في التعويض والمعالجة¹.

ثالثاً: قبول أطراف النزاع بالوساطة

يقوم جوهر الوساطة على مبدأ الرضائية، وهو ما أكدته المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي تشترط موافقة كل من الضحية والمشتكى منه². فالنيابة لا تفرض الوساطة، وإنما تُعرضها بعد التأكد من قابلية الطرفين للحوار والتسوية، كما يحق للطرفين الاستعانة بمحامٍ خلال هذا المسار، كما ولا يقتصر شرط الرضا على الأطراف فقط، بل يشمل أيضاً النيابة العامة، التي لا تُلزم بتطبيق الوساطة، بل تخضع سلطتها لمبدأ الملاءمة، بما يحقق المصلحة العامة دون الإضرار بحقوق الأفراد³.

يُكرّس هذا الشرط احترام الإرادة الحرة للأطراف، ويُعزز مبدأ التوازن بين مصالح المجتمع والحقوق الفردية، ويُساعد على بناء اتفاق يُرضي الجميع ويمنع العودة للنزاع، كما يُعزز من فاعلية العدالة التصالحية التي تُركّز على إصلاح الضرر وإعادة التوازن الاجتماعي، بدلاً من الاقتصار على العقوبة⁴.

¹ عومرية، حسان. سومية، دحمان. المرجع السابق، ص73.

² المادة 37 مكرر. الأمر 15-02، المتعلق بقانون حماية الطفل.

³ داود، زمورة. الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، م.01، ع.09، الجزائر، 2018، ص239.

⁴ نفس المرجع، والصفحة.

المطلب الثاني: مراحل تطبيق الوساطة الجزائية

رغبةً في تخفيف العبء عن القضاء وتعزيز بدائل تسوية النزاعات الجزائية، أقر المشرع الجزائري الوساطة الجزائية ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر 02-15، كآلية تصالحية تهدف إلى حل النزاع بين الجاني والضحية خارج مسار الدعوى العمومية، غير أن النصوص المنظمة لهذه الآلية لم تتضمن تفصيلاً دقيقاً لمراحلها الإجرائية، ما يفتح المجال للاجتهاد في تحديد خطواتها العملية استناداً إلى المبادئ العامة المستقاة من التجارب المقارنة والنصوص الجزئية الواردة.

وعموماً، يمكن تقسيم مسار الوساطة الجزائية إلى ثلاث مراحل أساسية، تبدأ بمرحلة الإجراءات الأولية التي يتم فيها اقتراح الوساطة وتحديد شروطها، تليها مرحلة التفاوض بين الأطراف بإشراف الوسيط، حيث يُفسح المجال للحوار والبحث عن اتفاق يرضي الجميع، وتنتهي العملية بمرحلة تنفيذ الوساطة، التي يتم فيها اعتماد الاتفاق من طرف النيابة العامة أو قاضي الحكم وفقاً للإجراءات القانونية، وعليه سيتم تفصيل هذه المراحل عبر الفروع الآتية:

➤ الفرع الأول: مرحلة الإجراءات الأولية.

➤ الفرع الثاني: مرحلة التفاوض.

➤ الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الوساطة.

الفرع الأول: مرحلة الإجراءات الأولية

تمثل هذه المرحلة الخطوة التمهيدية التي تفتح المجال للوساطة الجزائية، وتبدأ من اقتراح الوساطة من قبل وكيل الجمهورية، الذي يمتلك سلطة تقديرية مطلقة في اقتراحها سواء بمبادرته أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه، وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية¹،

¹ عمران، نصر الدين. الطاهر، عباسية. "الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، م. 10، ع. 01، الجزائر، 2017، ص 153.

ويشترط لقبول الوساطة موافقة الطرفين كتابة، طبقاً للمادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02.¹

كما تُعزز هذه المرحلة من ضمانات العدالة من خلال إتاحة الفرصة لحل النزاع في مراحله المبكرة بعيداً عن التعقيدات القضائية، مما يحقق مبدأ السرعة ويقلل من الضغط على الجهاز القضائي، كما يُكرّس مبدأ احترام إرادة الأطراف باعتبار أن الوساطة تقوم على الرضائية.²

الفرع الثاني: مرحلة التفاوض.

تُعد هذه المرحلة المحور الأساسي في عملية الوساطة، إذ تُنظم فيها اجتماعات بين الضحية والمشتكى منه بحضور وكيل الجمهورية أو من ينوبه، بهدف التوصل إلى تسوية ودية، وتُدرّج نتائج التفاوض في محضر رسمي يتضمن هوية الأطراف، الوقائع، وتفاصيل الاتفاق.³

كما نصت المادة 37 مكرر 04 من الأمر السالف ذكره أن إتفاق الوساطة يتضمن تعويض مالي ومعنوي عن الأضرار التي أصابت الضحية تعويض المجني عليه مالياً أو معنوياً عن الضرر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يتضمن أي بند أو اتفاق غير مخالف للقانون.⁴

وتُجسد هذه المرحلة جوهر العدالة التصالحية من خلال فتح باب الحوار المباشر بين الأطراف، مما يُساهم في استعادة التوازن الاجتماعي والحد من النزاعات، ويُمكن للضحية

¹ المادة 37 مكرر 02. الأمر 15-02، المتعلق بقانون حماية الطفل.

² بوفراش. صفيان، "الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، م. 16، ع. 04، الجزائر، 2021، ص 361.

³ قرفي، إدريس. ياسين، قرفي. "البدايل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، م. 12، ع. 01، الجزائر، 2020، ص 283.

⁴ المادة 37 مكرر 04. الأمر 15-02، المتعلق بقانون حماية الطفل.

من التعبير عن مطالبه بصورة مباشرة، كما تُعزز مبدأ الإنصاف وتعويض الضرر بدلاً من الاقتصار على العقوبة¹.

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الوساطة.

بعد اعتماد الاتفاق من طرف النيابة العامة، تتولى هذه الأخيرة مراقبة تنفيذ بنود الاتفاق، سواء تم تحت إشرافها أو من قبل جهات أخرى كضباط الشرطة القضائية في قضايا الأحداث. وفي حال عدم تنفيذ الالتزامات، تتدخل النيابة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك استئناف المتابعة القضائية².

تُكرّس هذه المرحلة مبدأ **فعالية العدالة التصالحية**، فهي لا تقتصر على إبرام الاتفاق بل تُلزم بتنفيذه، مما يُعيد للضحية حقوقه ويُؤسس لمصادقية الوساطة كبديل حقيقي للدعوى، كما تضمن هذه المرحلة عدم إفلات الجاني من المسؤولية، وتحقيق التوازن بين التسامح والمساءلة³.

إن كل مرحلة من مراحل الوساطة الجزائية تُساهم بطريقتها في ترسيخ قيم العدالة الجنائية الحديثة، القائمة على الترميم بدل الانتقام، الحوار بدل الصدام، والتسوية بدل الإدانة، مما يجعل الوساطة الجزائية أداة فعّالة لتخفيف العبء عن القضاء وتحقيق العدالة الاجتماعية والمصالحة بين الأفراد.

¹ بوفراش، صفيان. المرجع السابق، ص 362

² عمران، نصر الدين. الطاهر، عابسة. المرجع السابق، ص 155.

³ منال، عراية. المرجع السابق، ص 332.

المبحث الثاني: أثار الوساطة الجزائية بين عوائق التطبيق وفعالية تحقيق العدالة الجنائية.

تُعد الوساطة الجزائية من أبرز آليات العدالة التصالحية التي تبنتها التشريعات الحديثة، باعتبارها وسيلة لتسوية النزاعات الجنائية بعيداً عن الإجراءات القضائية التقليدية، بما يسمح بالحفاظ على العلاقات الاجتماعية، وتخفيف الضغط عن المحاكم، وتحقيق نوع من الإنصاف المتوازن بين الجاني والضحية والمجتمع، ورغم المزايا المتعددة التي توفرها هذه الآلية، إلا أن تطبيقها العملي يواجه جملة من العراقيل القانونية والمؤسسية، منها ما يتعلق بضعف النصوص التنظيمية، ومنها ما يرتبط بعوائق تتعلق بالوعي القضائي والاجتماعي بمفهوم العدالة التصالحية.

ويؤثر هذا الوضع تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة الوساطة الجزائية، في ظل هذه العوائق، على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، خاصة فيما يتصل بسرعة البت في القضايا، وتعويض الضحايا، وضمان إعادة إدماج الجناة في المجتمع، ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث كالتالي:

➤ **المطلب الأول: الوساطة الجزائية بين عوائق وفعالية تحقيق العدالة الجنائية.**

➤ **المطلب الثاني: أثار القانونية للوساطة الجزائية.**

المطلب الأول: الوساطة الجزائية بين عوائق وفعالية تحقيق العدالة الجنائية.

تُعتبر الوساطة الجزائية إحدى الآليات المستحدثة في إطار العدالة التصالحية، التي تهدف إلى معالجة النزاعات الجنائية بعيداً عن المسار العقابي التقليدي، من خلال إرساء مبدأ التوفيق بين الجاني والضحية بما يحقق الإنصاف ويعيد التوازن الاجتماعي، إلا أن هذه الآلية، وعلى الرغم من المزايا التي تقدمها، تواجه صعوبات وعراقيل متعددة تعيق فعاليتها وتحد من نطاق تطبيقها العملي.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية بين الإجراءات والفعالية

وتتنوع هذه العوائق بين ما هو قانوني مرتبط بنقص النصوص التنظيمية أو محدودية الجرائم المشمولة بالوساطة، وما هو مجتمعي يتصل بثقافة الأطراف وضعف الوعي بأهمية العدالة التصالحية، كما يُعد إهمال دور الوسيط وغياب تأطير مؤسسي واضح من أبرز العراقيل التي تؤثر سلبيًا على مسار الوساطة ونتائجها.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

➤ الفرع الأول: إهمال دور الوسيط في الوساطة الجزائية.

➤ الفرع الثاني: محدودية مجالات الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: إهمال دور الوسيط في الوساطة الجزائية.

يُعدّ الوسيط الركيزة الأساسية في عملية الوساطة الجزائية، إذ يتوقف عليه نجاح هذا الإجراء التصالحي من حيث قدرته على إدارة الحوار وبناء جسور الثقة بين الجاني والضحية، غير أنّ الممارسة العملية في الجزائر تُظهر إهمالاً واضحاً لهذا الدور، سواء من حيث تأهيل الوسيط أو منحه الاستقلالية والكفاءة اللازمة، مما يُضعف من فعالية الوساطة كآلية لتحقيق العدالة الجنائية.

ونتطرق في هذا الفرع لصفة التجرد للوسيط في الوساطة الجزائية أولاً، مروراً بصفة الحياد والاستقلال وغياب السلطة لهذا الأخير ثانياً.

أولاً: صفة التجرد للوسيط في الوساطة الجزائية.

يلعب الوسيط الجزائي دوراً محورياً في إنجاح عملية الوساطة الجزائية، حيث تتوقف فعالية هذه الآلية إلى حد كبير على شخصه، سواء من حيث صفاته الشخصية أو كفاءاته المهنية، فالوسيط يجد نفسه في وضع حساس بين طرفين تربطهما مشاعر معقدة من الغضب والخوف والشك والرغبة في الانتقام، ومن ثم، فإن مهمته الأساسية تتمثل في التقريب بين وجهات النظر، وحثّ المتهم على الاعتراف بالخطأ والتعويض العادل للضحية،

الفصل الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية بين الإجراءات والفعالية

وفي الوقت ذاته إقناع الضحية بالعمو والصفح، تمهيداً لإعادة بناء العلاقة الاجتماعية بينهما¹.

ومن أهم الشروط التي يجب توافرها في الوسيط صفة التجرد، أي الحياد التام وعدم الانحياز لأي طرف من أطراف النزاع، إذ أن انعدام هذه الصفة من شأنه أن يفقد الوسيط مصداقيته، وبالتالي يؤدي إلى فشل الوساطة.²

ورغم أهمية هذه الصفة، إلا أن المشرع الجزائري، بموجب المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، أسند مهمة الوساطة لوكيل الجمهورية فقط، حيث جاء فيها: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة إذا كانت من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها"³.

وبالنظر إلى هذه الصيغة، يلاحظ أن حصر الوساطة في يد وكيل الجمهورية قد يحد من فعاليتها، نظراً لعدم توافق طبيعة وظيفته مع صفة التجرد المنشودة. فوكيل الجمهورية، بصفته ممثلاً للنياية العامة، يكون في الغالب موجهاً نحو إدانة المتهم، متأثراً بإيمانه بوجود فعل إجرامي وبتعاطفه مع الضحية، مما يضعف فرص بناء الثقة مع الطرف الآخر (المتهم) ويعزز احتمالية رفضه للوساطة أو فشلها عند مباشرتها، إضافة إلى ذلك، فإن الضغط الكبير الواقع على النياية العامة نتيجة تعدد المهام وتراكم القضايا، يجعل من الصعب تخصيص الوقت الكافي لإجراء مفاوضات متأنية وعادلة، كما تتطلبه فلسفة الوساطة الجزائية التي تقوم على التفاهم والتصالح لا على الاستعجال والحسم، لذلك، يرى العديد من الفقهاء أن نجاح الوساطة يتطلب إسنادها لجهة محايدة متفرغة، وليس إلى جهة اتهام ترتبط بطبيعتها بوظيفة قضائية عقابية⁴.

¹ بوفراش، صفيان. المرجع السابق، ص 365.

² نفس المرجع، والصفحة.

³ المادة 37 مكرر 01 . الأمر 15-02، المتعلق بقانون حماية الطفل.

⁴ بوفراش، صفيان. المرجع السابق، ص 365.

ثانياً: صفة الحياد والاستقلال وغياب السلطة.

تُعد صفتي الحياد والاستقلال من أبرز المقومات الجوهرية التي يجب توافرها في الوسيط الجزائي لضمان نجاح مسار الوساطة وتحقيق توافق بين المتهم والضحية، إذ يفترض في الوسيط أن يكون مستقلاً تماماً عن أطراف النزاع وعن موضوع الجريمة، وألا يتأثر بأي معلومات أو معطيات تأتيه من خارج إطار أطراف الدعوى.

غير أن الواقع التشريعي في الجزائر، بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يخول وكيل الجمهورية ممارسة مهام الوسيط الجزائي، وهو ما يُثير إشكالاً حقيقياً بالنظر إلى موقعه في الدعوى، إذ يُعتبر طرفاً فاعلاً، بل "طرفاً ممتازاً" في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، كما نصت على ذلك المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا الوضع يُقوّض مبدأ الحياد، ويخلق نوعاً من الريبة لدى المتهم ويؤثر على استعداده للدخول في مسار الوساطة، مما يُضعف فاعليتها كآلية بديلة لحل النزاعات الجنائية¹.

من جهة أخرى، يشير الفقه إلى أن أحد مصادر قوة الوسيط وفعاليته في حل النزاع تكمن في غياب السلطة القانونية لديه، أي عدم امتلاكه صلاحيات قضائية أو سلطة تقريرية تُخوّله فرض حل على الأطراف، فدوره يقتصر على تيسير الحوار، ترتيب اللقاءات، وتدوين الاتفاق إذا تم التوصل إليه، دون فرض أي تصور مسبق، وهذا المفهوم لا ينطبق على وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة كبيرة، منها تحريك الدعوى العمومية، الحفظ، الاتهام، بل وحتى تمثيل المجتمع أمام المحكمة، مما يعزز التصور بعدم حياديته، خاصة من جانب المشتكى منه الذي قد يرى فيه خصماً لا وسيطاً، الأمر الذي يؤدي إلى عزوفه عن المشاركة في الوساطة، وبالتالي فشلها².

وتأسيساً على هذا، سارت العديد من الدول التي تبنت نظام الوساطة الجزائية نحو إسناد هذه المهمة لشخص محايد ومستقل خارج الجهاز القضائي، فعلى سبيل المثال، كانت فرنسا في البداية قد سمحت للنياابة العامة والقضاة والشرطة بمباشرة الوساطة، لكنها سرعان

¹ حزيط، محمد . مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.3، الجزائر: دار هومة للنشر، 2008، ص 25-26.

² بوفراش، صفيان. المرجع السابق، ص366.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية بين الإجراءات والفعالية

ما تراجعت عن ذلك، بإصدار المرسوم رقم 652-96 المؤرخ في 22 جويلية 1996، والذي منع أعضاء النيابة والشرطة من ممارسة الوساطة، حفاظاً على مبدأ الحياد واستقلالية الوسيط، بعد ملاحظة عزوف المواطنين عن اللجوء إليها نتيجة الخلط بين دور الوسيط ودور الجهات القضائية الرسمية¹.

وبناءً عليه، يمكن القول إن غياب الحياد والاستقلالية لدى الوسيط الجزائي في الجزائر - ممثلاً في وكيل الجمهورية - يُعدّ من أبرز العوائق التي تحدّ من فعالية الوساطة الجزائية، وتُضعف فرصها في تحقيق العدالة الجنائية التصالحية، التي تقوم على الاعتراف، التعويض، والمصالحة، لا على الإدانة والعقاب فقط².

الفرع الثاني: محدودية مجالات الوساطة الجزائية.

رغم أن الوساطة الجزائية تهدف إلى تحقيق المصالحة وتخفيف العبء عن القضاء، إلا أن المشرع الجزائري قصر تطبيقها على عدد محدود من الجناح المتعلقة بالمال دون الاعتماد على معيار واضح، ما قلص من فعاليتها وأثرها، وكان من الممكن توسيع نطاقها لتشمل جرائم أقل خطورة تحقق أهداف الوساطة، خاصة تلك ذات البعد العائلي والاجتماعي.

أولاً: اقتصار الوساطة الجزائية على بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص.

حدد المشرع الجزائري، ضمن قائمة الجرائم التي يمكن أن تكون محل وساطة جزائية، بعض الجناح الواقعة على الأشخاص، وذلك بموجب النصوص المنظمة لقانون الإجراءات الجزائية. ومن أبرز هذه الجناح نجد:³

- جناح السب، المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 297 و298 مكرر و299 من قانون العقوبات؛

- جناح القذف، المنصوص عليها في المادتين 296 و298 قانون العقوبات الجزائري.

- جناح الاعتداء على الحياة الخاصة؛

¹ حزيط، محمد. المرجع السابق، ص 28.

² نفس المرجع، ص 34.

³ بوفراش، صفيان. المرجع السابق، ص 366.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية بين الإجراءات والفعالية

- جنحة التهديد، المنصوص عليها في المادتين 286 و287 قانون العقوبات الجزائري.
- جنحة الوشاية الكاذبة، المنصوص عليها في المادة 300 قانون العقوبات الجزائري.
- كما شملت القائمة أيضًا بعض الجنح التي تتعلق بالعلاقات الأسرية، من قبيل:
- جنحة ترك الأسرة المادة 330 من قانون العقوبات ج؛
- جنحة الامتناع العمدي عن تسديد النفقة (المادة 331 ق ع ج)؛
- جنحة عدم تسليم الطفل المادة (328 ق ع ج).
- وفيما يخص الجنح المرتبطة بالعنف الجسدي، نص المشرع على:
- جنحة الضرب والجرح غير العمدي (المادة 282 ق ع ج)؛
- جنحة الضرب والجرح العمدي دون سبق الإصرار أو التردد ودون استعمال السلاح (المادة 264 ق ع ج).

رغم هذه القائمة، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعتمد معيارًا واضحًا ومحددًا عند حصره للجنح التي يجوز بشأنها اللجوء إلى الوساطة الجزائية، فبينما يُفترض أن يكون معيار التصنيف دقيقًا، نجد أن المعايير المعتمدة جاءت غامضة وناقصة، ما أدى إلى قصور في مجال تطبيق الوساطة الجزائية، واستبعاد العديد من الجرائم التي يمكن - من حيث طبيعتها - أن تكون محل وساطة، وتحقق الأهداف التصالحية المرجوة منها، كما هو الحال في العديد من التشريعات المقارنة¹.

فإذا افترضنا أن المشرع اعتمد معيار شدة العقوبة، وسمح بالوساطة في الجنح الأقل من حيث العقوبة، فإن هذا المعيار لا يصمد أمام الفحص؛ إذ توجد جنح أخرى عقوباتها أخف من تلك التي نص عليها ضمن القائمة، ومع ذلك استبعدتها من الوساطة. على سبيل المثال:

- جنحة إتلاف المراسلات الخاصة بسوء النية، والتي تتراوح عقوبتها بين شهر وسنة واحدة²؛

¹ طالب، خيرة. " الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والقانون والعلوم السياسية، جامعة تيارت، م. 02، ع. 01، الجزائر، 2019، ص 193.

² المادة 303. القانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية بين الإجراءات والفعالية

- جنحة الزنا، التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين¹؛
- جنحة التحرش، والتي تتراوح عقوبتها بين شهرين وسنة واحدة².

كل هذه الجنح، رغم خفة العقوبة، لم تُدرج ضمن الجرائم محل الوساطة الجزائية، مما يُضعف فرضية اعتماد معيار شدة العقوبة.

أما إذا افترضنا أن المشرع اعتمد معيار خطورة الجريمة، وذلك بحصر الوساطة في الجنح الأقل خطورة، فإن هذا الطرح أيضًا لا يصمد أمام التمهيد، فقد أغفل المشرع العديد من الجنح التي تقل خطورة من تلك التي نص عليها، وعلى رأسها جنحة التحرش، والتي تمثل سلوكًا جنائيًا بسيطًا من حيث الأثر والنتائج، مقارنة بجرائم أخرى تم إدراجها³.

وبذلك يمكن القول إن غياب معيار موضوعي وواضح في تحديد الجرائم التي تخضع للوساطة الجزائية أدى إلى تضيق نطاق تطبيقها، وحال دون تحقيق الاستفادة المثلى من هذه الآلية التصالحية، التي يُفترض أن تُسهم في تخفيف العبء عن القضاء، وتحقيق العدالة بوسائل بديلة، أكثر مرونة وإنصافًا⁴.

ثانيا: اقتصار الوساطة الجزائية على بعض الجنح الواقعة على الأموال.

اقتصر المشرع الجزائري في تحديده للجنح التي يمكن أن تكون محل وساطة جزائية على عدد محدود من الجنح الواقعة على الأموال، منها: ⁵

- الاستيلاء عن طريق الغش على أموال التركة قبل قسمتها (المادة 363 ق ع ج).
- الاستيلاء على أموال مشتركة أو أموال شركة (المادة 363 ق ع ج).
- إصدار شيك بدون رصيد (المادة 374 ق ع ج).
- التخريب أو الإتلاف العمدى للأموال غير القابلة للاستهلاك مثل الأدوات الزراعية (المادة 417 ق ع ج).

¹ المادة 339. القانون العقوبات الجزائري

² المادة 341 مكرر. القانون العقوبات الجزائري.

³ طالب، خيرة. المرجع السابق، ص194.

⁴ نفس المرجع، والصفحة.

⁵ بوفراش، صفيان. المرجع السابق، ص368

- التعدي على الملكية العقارية (المادة 386 ق ع ج).
 - التعدي على المحاصيل الزراعية أو الرعي في ملك الغير (المادة 413 ق ع ج).
 - التحايل في استهلاك مأكولات أو خدمات (المادتان 366 و 367 ق ع ج)
 - إلا أن هذا التحديد جاء دون اعتماد معيار واضح ،كدرجة الخطورة أو شدة العقوبة، مما أدى إلى استبعاد جناح أخرى مشابهة أو أخف من حيث الخطورة والعقوبة، كان من الممكن إدراجها ضمن قائمة الجناح القابلة للوساطة، مثل:
 - السرقة من الحقول أو سرقة الأخشاب والحجارة(المادة 361 ق ع) التي لا تتجاوز عقوبتها سنة واحدة.
 - إتلاف الأشياء المحجوزة (المادة 364 ق ع ج).
 - إخفاء الأشياء المبددة (المادتان 365 و 387 ق ع ج).
 - خيانة الأمانة(المادة 376 ق ع ج).
 - خداع المتعاقد (المادة 429 ق ع ج).
- وعليه، فإن هذا القصور في توسيع نطاق الوساطة الجزائية يتعارض مع الغايات التي تسعى إليها الدول عند تكريس هذا النظام، ومنها تخفيف العبء عن القضاء، وحل النزاعات بشكل ودي، والحفاظ على الروابط الاجتماعية، فلو تم إدراج بعض الجرائم ذات الطبيعة الشخصية أو الأسرية، مثل الزنا أو التحرش، ضمن قائمة الوساطة، لكان بالإمكان الحد من الأضرار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن المحاكمات العلنية الطويلة، وتحقيق العدالة التصالحية بشكل أكثر فاعلية¹.

¹ بوفراش. صفيان، المرجع السابق، ص 368

المطلب الثاني: آثار القانونية للوساطة الجزائية.

أدرج المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كخيار بديل لتسوية النزاعات الجنائية، يهدف إلى إرساء مصالح بين الضحية والمشتكى منه وتعويض الضرر الناتج عن الجريمة، دون اللجوء إلى مسار الدعوى العمومية التقليدية الذي غالبًا ما يُفضي إلى الإدانة والعقوبة، غير أن تطبيق اتفاق الوساطة لا يخلو من تحديات، فقد يلتزم به المشتكى منه وينفذه في الآجال المحددة، أو قد يُخلّ به عمدًا أو سهوًا، مما يؤدي إلى آثار قانونية متباينة تختلف باختلاف نتائج الوساطة.

وبناءً على ذلك، نتناول في هذا المطلب المقسم إلى فرعين كالتالي:

➤ الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على نجاح الوساطة الجزائية.

➤ الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن فشل الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على نجاح الوساطة الجزائية.

يُعتبر تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة بمثابة نجاح للوساطة، ويترتب عليه جملة من الآثار القانونية التي تسهم في تعزيز العدالة الجنائية، أبرزها:

أولاً: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

يُقصد بوقف تقادم الدعوى العمومية وجود مانع قانوني يجمّد احتساب مدة التقادم طوال فترة وجوده¹، وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية، وسيلة جديدة لوقف التقادم، تتمثل في اللجوء إلى الوساطة، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر².

• بالنسبة للبالغين : يتم وقف التقادم خلال فترة تنفيذ اتفاق الوساطة.

¹ بطوري، أميرة. "آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، م 33، ع01، الجزائر، 2019، ص958.

² انظر المادة 37 مكرر 07. الأمر 15-02، المتعلق بقانون حماية الطفل.

• أما بالنسبة للأحداث: فيُوقف التقادم ابتداءً من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، كما هو منصوص عليه في المادة 3/110 من قانون حماية الطفل 15-12.¹

لوقف سريان تقادم الدعوى العمومية أثر على العدالة من خلال تعزيز من مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويمنح أطراف الوساطة الوقت الكافي لإنجاح التسوية دون التأثير سلباً على آجال التقادم، مما يحقق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الأطراف في المصالحة.²

ثانياً: انقضاء الدعوى العمومية.

ينص القانون الجزائري على أن تنفيذ اتفاق الوساطة يُفضي إلى انقضاء الدعوى العمومية، كما ورد في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية³، كما تنص المادة 1/115 من قانون حماية الطفل على أن تنفيذ محضر الوساطة يُنهي المتابعة الجزائية⁴. حتى في حال غياب توضيحات مفصلة حول الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية بعد تنفيذ الاتفاق، فإنّ مجرد التنفيذ يمنع ملاحقة المشتكى منه عن نفس الوقائع، سواء عن طريق التكاليف المباشر (م337 مكرر) أو عبر الشكوى المصحوبة بادعاء مدني (م72) كما أن هذه الوقائع لا تُدَوّن في صحيفة السوابق العدلية، ولا تُعتبر سوابق قضائية⁵. يساهم هذا الأثر في تخفيف العبء عن القضاء، وتقليص عدد القضايا الجنائية، وتحقيق

¹ نصت المادة 110 ف03 . الأمر 02-15، المتعلق بقانون حماية الطفل على "أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءً من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية المقرر إجراء الوساطة".

² عومرية. حسان، دحمان. سومية، المرجع السابق، ص81.

³ انظر المادة 06. الأمر 02-15، المتعلق بقانون حماية الطفل.

⁴ المادة 115 ف01. الأمر 12-15، المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف ذكره.

⁵ حزيط، محمد. " الوساطة كألية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر01، م.02، ع.33، الجزائر، 2019، ص 206.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية بين الإجراءات والفعالية

العدالة التصالحية التي تهدف إلى إصلاح الضرر وتعويض الضحية، دون إغفال جانب الردع والوقاية من العودة إلى الإجرام¹.

رغم أن تنفيذ الوساطة ينهي المتابعة، إلا أن ذلك لا يعني أن الدعوى العمومية قد حُرِكت فعليًا، بل إن الوساطة تتم قبل تحريكها، ما يعني أن النظام القانوني يمنح الأولوية للحلول الودية على الإجراءات العقابية².

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن فشل الوساطة الجزائية.

يُعد فشل الوساطة الجزائية، الناجم عن امتناع الجاني عن تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، سواء عن عمد أو تقصير، خرقًا واضحًا لما تم التوصل إليه من تسوية، مما يُعيد فتح باب المتابعة القضائية ويعرضه لجزاء قانونية متعددة، وقد تناول المشرع الجزائري هذا الإخلال في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، مكرسًا بذلك مبدأ ربط المسؤولية بالعقوبة ومؤكّدًا على احترام سلطة القضاء وقراراته.

أولًا: إعادة تفعيل المتابعة الجزائية

تنص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية، في حال إخلال الجاني بالتزاماته، يباشر ما يراه مناسبًا بشأن إجراءات المتابعة³، وتؤكد المادة 37 مكرر 9 أن من يعتمد عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعاقب وفق الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، التي تتعلق بالأفعال التي تمس بحرمة القرارات القضائية، وهو ما يعني أن الامتناع العمدي عن التنفيذ لا يعيد فقط فتح الدعوى الأصلية، وإنما يؤدي كذلك إلى نشوء جريمة جديدة تتمثل في جنحة الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة⁴.

¹ عمرواي، خديجة. أسماء، حقا. " الوساطة الجزائية كآلية لإنقضاء الدعوى العمومية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، م.06، ع.01، الجزائر، 2021، ص 373.

² حمودي، ناصر. "النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري"، مجلة معارف، جامعة البويرة، م.11، ع.20، الجزائر، 2016، ص 58-59.

³ المادة 37 مكرر 08 . الأمر 15-02، المتعلق بقانون حماية الطفل.

⁴ المادة 37 مكرر 09. الأمر 15-02، المتعلق بقانون حماية الطفل.

كما أن القانون المتعلق بحماية الطفل **المادة 115** **فقرة 2** يفرض على وكيل الجمهورية إلزامية تحريك المتابعة في حال امتناع الحدث الجانح عن تنفيذ الاتفاق، خلافاً لما هو مقرر بالنسبة للبالغين، حيث يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية¹.

ويُفهم من هذا التنظيم أن المشرع منح أهمية خاصة لحماية فئة الأحداث من جهة، وحرص على ضمان احترام الآليات التصالحية وعدم التلاعب بها من جهة أخرى، مما يعزز مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ويمنح القوة القانونية للاتفاقيات التي تتم في إطار الوساطة.

ثانياً: نشوء جريمة جديدة وتطبيق العقوبات.

لم يكتف المشرع الجزائري بالسماح بإعادة فتح الملف القضائي في حال فشل الوساطة، بل اعتبر الامتناع العمدي عن تنفيذ الاتفاق جريمة قائمة بذاتها، يُعاقب عليها بموجب **المادة 147 من قانون العقوبات**، والتي تشير إلى الأفعال أو الأقوال أو الكتابات التي تهدف إلى التأثير على قرارات القضاة أو المساس بسلطة القضاء².

ويترتب عن هذا أن الجاني الذي يمتنع عن التنفيذ يصبح محل متابعة مزدوجة:

1. الأولى: عن الجريمة الأصلية موضوع الوساطة.

2. الثانية: عن جنحة الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة.

وفي هذه الحالة، نكون بصدد ما يُعرف بتعدد الجرائم الحقيقي، ويُطبق على الجاني العقوبة الأشد وفقاً للقواعد العامة، وقد حدد القانون العقوبة في هذه الحالة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية، ويجوز للقاضي الأمر بنشر الحكم

¹ نصت المادة 115 ف02 من الأمر 15-12 على: "في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"

² مناع. مراد، "الوساطة على ضوء الأمر 15-02 إتفاق مدني بأثر جزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، م.06، ع.02، الجزائر، 2019، ص 154.

وتعليقه على نفقة المحكوم عليه، مما يعكس الطابع الجزائي للعقوبة وأثرها في الردع العام والخاص¹.

ثالثاً: أثر فشل الوساطة على تحقيق العدالة الجنائية

إن إخفاق الوساطة يؤشر على تعثر إحدى أهم أدوات العدالة التصالحية، ويعيد الخصومة إلى دائرة العدالة التقليدية، مع تحميل الجاني مسؤوليات مضاعفة، وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا الفشل لا يُفرغ الوساطة من قيمتها، بل يُبرز الجدية التي يتعامل بها المشرع معها، إذ جعل من الالتزام بنتائجها شرطاً ضرورياً لتجنب العقوبات، ويُسهم هذا الإطار في حماية حقوق الضحايا، وتكريس سلطة القضاء، وتقادي الإفلات من العقاب، مما يجعل من فشل الوساطة-رغم سلبيته- عنصراً محفزاً لاحترام القانون وتعزيز العدالة الجنائية².

¹ انظر المادة 147. الأمر 66-156. المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائي المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ع. 49، الصادرة بتاريخ جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية ع. 30.

² مناع، مراد. المرجع السابق، ص 154.

خلاصة الفصل الثاني:

تُعد الوساطة الجزائية إحدى الآليات البديلة التي استحدثها المشرع بهدف تحقيق عدالة جنائية أكثر نجاعة وإنسانية، من خلال تخفيف العبء عن القضاء التقليدي وتكريس مبادئ التصالح والتسامح بين الأطراف، وقد أبرز هذا الفصل مختلف الضوابط التي تحكم الوساطة الجزائية من حيث الشروط والإجراءات والمراحل، ومدى أثرها على تحقيق العدالة.

إذ تبين أن نجاح الوساطة الجزائية مرهون بتوفر شروط إجرائية كرضا الأطراف وإشراف النيابة، وشروط موضوعية تتعلق بنوع الجريمة وقابلية النزاع للحل، كما تمر الوساطة بعدة مراحل تبدأ بالإجراءات الأولية، مروراً بالتفاوض بين الجاني والضحية، وانتهاءً بتنفيذ الاتفاق الذي يعكس مدى فعالية هذه الآلية.

كما هناك وجود عراقيل تحد من فعالية الوساطة، كضعف تأهيل الوسطاء ومحدودية نطاقها القانوني، مما يؤثر على قدرتها في تحقيق العدالة، ومع ذلك، فإن آثارها القانونية تظل هامة، حيث يؤدي نجاحها إلى إنهاء النزاع خارج القضاء، بينما يُفضي فشلها إلى استئناف المسار الجنائي التقليدي.

تمة

تعد الوساطة الجزائية آلية مبتكرة تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية بطريقة أكثر مرونة وفعالية، من خلال تقديم حلول بديلة للنزاعات الجنائية بعيدًا عن الإجراءات القضائية التقليدية، ورغم بعض التحديات والمعوقات التي قد تعترض طريق تطبيقها، مثل نقص تأهيل الوسطاء ومحدودية نطاقها، إلا أن النتائج المستخلصة تؤكد على دورها الفعال في تقليص الضغط على النظام القضائي وتسريع تسوية النزاعات، مع الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية، وبالتالي، يُعد التعرف على النتائج المستخلصة من تطبيق الوساطة الجزائية خطوة أساسية لفهم تأثيرها على العدالة الجنائية، وتقديم مجموعة من التوصيات التي تساهم في تجاوز المعوقات الحالية وتعزيز فعالية الوساطة في المستقبل.

أولاً: النتائج.

- الوساطة الجزائية وسيلة قانونية حديثة تهدف إلى حل النزاع بين الجاني والضحية بطريقة سلمية دون اللجوء إلى المحاكمة، خاصة في الجرائم البسيطة.
- الوساطة تقوم على تراضي الطرفين وتشجع على إصلاح الضرر، مما يجعلها أكثر إنصافًا وأسرع من الإجراءات القضائية التقليدية.
- اعترف المشرع الجزائري بالوساطة الجزائية لكنه لم يضع لها تعريفًا دقيقًا، ما قد يسبب غموضًا في التطبيق العملي.
- تبني المشرع الجزائري، من خلال القانون 15-02، مفهومًا وظيفيًا للوساطة الجزائية يضيف عليها طابعًا إداريًا مضبوطًا، ويُدرجها كأداة بديلة تُسهم في تدعيم السياسة الجنائية الحديثة، دون أن يفصلها تمامًا عن الأبعاد الاجتماعية والحقوقية، مما يدل على محاولة لإحداث توازن بين مقتضيات العدالة ومبدأ الملاءمة الإجرائية.
- تمايز الوساطة عن الأنظمة المشابهة كالصلح الجزائي، والأمر الجزائي، والتحكيم، كونها لا تقضي إلى حكم قضائي أو قرار إداري نهائي، بل تسعى إلى اتفاق رضائي، ما يجعلها فريدة في أدوات العدالة الجنائية الحديثة.

- ارتباط فعالية الوساطة الجزائية باحترام الشروط القانونية والإجرائية، ذلك من خلال التزام الصارم بالشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها المشرع، بما في ذلك أهلية الأطراف وموافقتهم الحرة، وكذلك ملائمة نوع الجريمة لطبيعة الوساطة.
 - دور وكيل الجمهورية كضامن لتحقيق العدالة وشفافية الإجراء كونه عنصراً أساسياً لضمان حيادية الوساطة وفعاليتها، حيث يشرف على المبادرة بها، ويتابع تنفيذ الاتفاق، ويتخذ القرار المناسب عند الإخلال به، مما يُعزز الثقة في مسار العدالة التصالحية.
 - تحقيق الوساطة لمبدأ جبر الضرر وتعزيز البعد الإنساني في العدالة وتُتيح للضحية الحصول على تعويض مادي أو معنوي مباشر، مما يُعيد لها الاعتبار، ويجعل العدالة أكثر قرباً من الواقع الاجتماعي والإنساني مقارنةً بالمسار العقابي البحت.
 - مساهمة الوساطة الجزائية في تخفيف العبء عن القضاء وتقليل العودة إلى الجريمة من خلال تسوية النزاعات البسيطة خارج المحكمة، تُقلّل الوساطة من القضايا المتراكمة أمام الجهات القضائية، وتُسهم في إعادة إدماج الجاني في المجتمع بطريقة إصلاحية، مما يُقلّل من احتمالات العود الإجرامي.
 - ضعف التأثير القانوني للوساطة الجزائية بسبب الغموض التشريعي وذلك أن المشرع الجزائري يُحدد بشكل واضح وواقعي الأطر القانونية التي تضبط تطبيق الوساطة الجزائية، وهو ما يؤدي إلى تداخل التفسير وتعدد الآراء القانونية.
 - تأثير التحديات القانونية في قدرة الوساطة على تعويض الضحايا وإعادة دمج الجناة.
- ثانياً: الاقتراحات.**
- ضرورة إدراج تعريف قانوني دقيق للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري.
 - توسيع مجال تطبيق الوساطة لتشمل أنواعاً أكثر من الجرائم البسيطة مثلاً جرائم ذات طابع اجتماعي، مع وضع ضوابط دقيقة لضمان عدم الإخلال بحقوق الضحايا أو مقتضيات الردع العام.

- ضرورة توحيد التكييف القانوني للوساطة الجزائية من خلال تدخل تشريعي صريح، لتفادي التضارب في التطبيق وضمان الاستقرار القانوني في الإجراءات الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم، رواية ورش.

2. المعاجم

- الفراهيدي، الخليل ابن أحمد. كتاب العين، ط.1، لبنان: مكتبة لبنان، 2004.

- يعقوب، مجد الدين محمد. القاموس المحيط ط.7، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2003.

- المعجم الوجيز. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر: مجمع اللغة العربية، 1977.

3. النصوص القانونية.

- الأمر 66-156. المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ع. 49، الصادرة بتاريخ جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية ع. 30.

- الأمر 15-12. المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية ع. 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

- الأمر 15-02. المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155: المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ع. 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

- الأمر 22-13. المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008: المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ع. 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

ثانياً: المراجع

1. الكتب:

- براك. أحمد محمد، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة-، ط.1، الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2017.

- الحكيم، محمد. النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

- زيان، محمد أمين. الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والقانون الجزائري الخاص بحماية الطفل، ط.1، الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2021.

- سالم، عمر. نحو تسيير الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة-، ط.1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.
- عبد الحميد، أشرف رمضان. الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ط.1، مصر: دار النهضة العربية، 2004.
- القاضي، رامي متولي. إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط.1، مصر: دار النهضة العربية، 2012.
- محمد، حزيط. مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.3، الجزائر: دار هومة للنشر، 2008.
- 2.المذكرات والأطروحات:**
- بلهولي، مراد. بدائل إجراءات الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2018-2019.
- بوسري، عبد اللطيف. العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2018.
- جديدي، طلال. السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2011، 01-2012.
- سويقات، بلقاسم. العدالة التصالحية في المسائل الجنائية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019-2020.
- عرابية، منال. آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق العلم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2022-2023.
- عشوش، محمد. الوساطة في النظام القضائي الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2020-2021.
- منصور ، نورة. الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2020-2021.

3.المقالات:

- ألكري، عادل يوسف عبد النبي. "الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، ع.09، العراق، 2011.
- بلعسلي، ويزة. "الوساطة الجزائية في أمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، جامعة الجزائر 01، م.55، ع.02، الجزائر، 2018.
- بن النصيب، عبد الرحمان. "العدالة التصالحية البديل عن العدالة الجنائية"، *مجلة المفكر*، جامعة بسكرة، م.09، ع.11، الجزائر، 2014.
- بن شهرة، شول. مصطفى، ورغي. "أحكام الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة الأغواط، م.08، ع.01، الجزائر، 2024.
- بن شيخ، نبيلة. "الأمر الجزائري كبديل للدعوى الجزائية"، *مجلة علوم الإنسانية*، جامعة قسنطينة، م.27، ع.46، الجزائر، 2016.
- بن قرية، حفيظ. "الوساطة الجزائية -الماهية والنطاق-"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة الجلفة، م.06، ع.02، الجزائر، 2021.
- بوفراش، صفيان. "الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، جامعة تيزي وزو، م.16، ع.04، الجزائر، 2021.
- جزول، صالح. الحاج، مبطوش. "مدى فاعلية أحكام الوساطة في حل النزاعات في التشريع الجزائري"، *مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة المسيلة، م.02، ع.05، الجزائر، 2017.
- حمودي، على محمد عباس. "الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى الجنائية"، *مجلة الرافدين للحقوق*، كلية الرافدين، م.22، ع.78، العراق، 2024.
- حمودي، قادة. "إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، جامعة تسميلت، م.02، ع.03، الجزائر، 2017.
- داود، زمورة. "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، م.01، ع.09، الجزائر، 2018.
- دريسي، جمال. "الأمر الجزائري في ظل الأمر 02-15"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر 01، م.54، ع.02، الجزائر، 2017.

- دلفوف، جمال الدين. "آلية الوساطة الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة الأغواط، م.07، ع.02، الجزائر، 2023.
- شنة، محمد. "الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء دعوى العمومية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، م.02، ع.10، الجزائر، 2018.
- طالب، خيرة. "الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، جامعة تيارت، م.02.
- عاشور، فاطمة. "فعالية الوساطة في الخصومة الجزائية"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الوادي، م.20، ع.02، الجزائر، 2019.
- عباد، قادة. "الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة سعيدة، م.02، ع.05، الجزائر، 2015.
- عمران، نصر الدين. "الوساطة الجزائية كبديل لدعوى الجزائية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، الجزائر، م.10، ع.01، 2017.
- عمران، نصر الدين. الطاهر، عبابسة. "الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجلفة، م.10، ع.01، الجزائر، 2017.
- عمراري، خديجة. أسماء، حقااص. "الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية"، *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، جامعة جيجل، م.06، ع.01، الجزائر، 2021.
- فرطاس، الزهرة. "الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، جامعة الشلف، م.01، ع.02، الجزائر، 2016.
- قانة، مهاده. يحي، تومي. "مبدأ الرضائية في المادة الجزائية - الوساطة الجزائية نموذجا -"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة المدية، م.09، ع.01، الجزائر، 2023.
- قبائلي، الطيب. "نظام الوساطة الجزائية في القانون الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة بجاية، م.17، ع.01، الجزائر، 2018.
- قرفي، إدريس. ياسين، قرفي. "البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة بسكرة، م.12، ع.01، الجزائر، 2020.
- لزرق، عقاب. "أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، *مجلة صوت القانون*، جامعة خميس مليانة، م.06، ع.02، الجزائر، 2019.

- مغني، دليلة. "نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 والأمر 15-02"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، ع.10، الجزائر، 2018.
- مناع، مراد. "الوساطة على ضوء الأمر 15-02: إتفاق مدني بأثر جزائي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، م.06، ع.02، الجزائر، 2019.
- هشماوي، أسية. "الوساطة كآلية لحل المنازعات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، م.07، ع.02، الجزائر، 2021.
- يونس، بدر الدين. "الوساطة في المادة الجزائية" قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، م.12، ع.12، الجزائر، 2016.

4.الملتقيات

- بن بادة، عبد الحليم. محمد، سعد يوحادة. "البدائل المستحدثة للدعوى العمومية كعلاج لأزمة العدالة الجنائية- الوساطة والأمر الجزائيين نموذجا-"، مداخلة في ملتقى دولي: السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، 2019.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرفان
	الاهداء
8-1	مقدمة
10	الفصل الأول: الإطار النظري للوساطة الجزائية كألية لتكريس العدالة الجنائية.
11	المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.
11	المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.
12	الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.
17	الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية.
21	المطلب الثاني: التحديات التي تواجه العدالة العقابية وظهور الوساطة كخيار بديل.
21	الفرع الأول: التحديات التي تواجه العدالة العقابية .
22	الفرع الثاني: مبررات تبني الوساطة الجزائية كبديل فعال.
23	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة.
24	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.
24	الفرع الأول: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح.
28	الفرع الثاني: الوساطة الجزائية إجراء إداري.
29	المطلب الثاني: تمييز نظام الوساطة عن الأنظمة المشابهة لها.
30	الفرع الأول: تمييز نظام الوساطة الجزائية عن التحكيم.
31	الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الجنائي.
35	الفرع الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي.
38	خلاصة الفصل الأول
40	الفصل الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية بين الإجراءات والفعالية
41	المبحث الأول: شروط ومراحل تطبيق الوساطة الجزائية للوساطة الجزائية.
41	المطلب الأول: شروط تطبيق الوساطة الجزائية وأثرها على تحقيق العدالة الجنائية.
42	الفرع الأول: الشروط الإجرائية لتطبيق الوساطة الجزائية.
46	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة الجزائية.

49	المطلب الثاني: مراحل تطبيق الوساطة الجزائية
50	الفرع الأول: مرحلة الإجراءات الأولية.
50	الفرع الثاني: مرحلة التفاوض.
51	الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الوساطة.
52	المبحث الثاني: أثار الوساطة الجزائية بين عوائق التطبيق وفعالية تحقيق العدالة الجنائية.
52	المطلب الأول: الوساطة الجزائية بين عوائق وفعالية تحقيق العدالة الجنائية.
53	الفرع الأول: إهمال دور الوسيط فالوساطة الجزائية.
56	الفرع الثاني: محدودية مجالات الوساطة الجزائية
60	المطلب الثاني: أثار القانونية للوساطة الجزائية.
60	الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على نجاح الوساطة الجزائية.
62	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن فشل الوساطة الجزائية.
65	خلاصة الفصل الثاني
67	الخاتمة
71	قائمة المصادر والمراجع
80	الملخص

الملخص:

تُعدّ الوساطة الجزائية تُعدّ آلية بديلة تهدف إلى تسوية النزاعات الجنائية خارج نطاق القضاء التقليدي، مما يساهم في تخفيف العبء عن النظام القضائي وتحقيق العدالة الجنائية بشكل أسرع وأكثر فعالية، يتطلب تطبيق الوساطة الجزائية توفر شروط إجرائية مثل رضا الأطراف المعنية، إضافة إلى شروط موضوعية تتعلق بنوع الجريمة وقابلية النزاع للتسوية، كما تمر الوساطة بعدة مراحل، تبدأ بالإجراءات الأولية مثل قبول الطلب، ثم مرحلة التفاوض بين الأطراف، وتنتهي بتنفيذ الاتفاق المتوصل إليه، ورغم ذلك تواجه الوساطة الجزائية عدة معوقات، مثل نقص تأهيل الوسطاء ومحدودية مجال تطبيقها في بعض الجرائم، لكن في حال نجاحها، تساهم الوساطة في حفظ الدعوى أو وقف المتابعة القضائية، بينما يؤدي فشلها إلى استئناف الإجراءات التقليدية، تتطلب الوساطة تعزيز دور الوسيط وتوسيع نطاق تطبيقها لضمان فعالية أكبر في تحقيق العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية – العدالة الجنائية – الإجراءات البديلة.

Abstract:

Criminal mediation is an alternative mechanism aimed at resolving criminal disputes outside the traditional judicial system, contributing to reducing the burden on the judiciary and achieving criminal justice more quickly and effectively. The application of criminal mediation requires the fulfillment of procedural conditions, such as the consent of the involved parties, as well as substantive conditions related to the nature of the crime and the suitability of the dispute for resolution. Mediation goes through several stages, starting with preliminary procedures, such as accepting the request, followed by the negotiation phase between the parties, and ending with the implementation of the agreed-upon settlement. Despite this, criminal mediation faces several challenges, such as the lack of mediator qualifications and the limited scope of its application in some crimes. However, if successful, mediation contributes to the preservation of the case or suspension of judicial proceedings, while failure results in the resumption of traditional legal procedures. Criminal mediation requires strengthening the role of the mediator and expanding its scope of application to ensure greater effectiveness in achieving criminal justice.

Keywords: Criminal Mediation – Criminal Justice – Alternative Procedures.